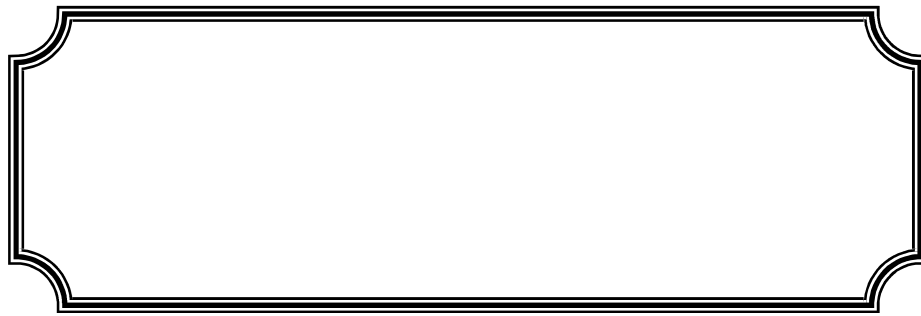


جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د



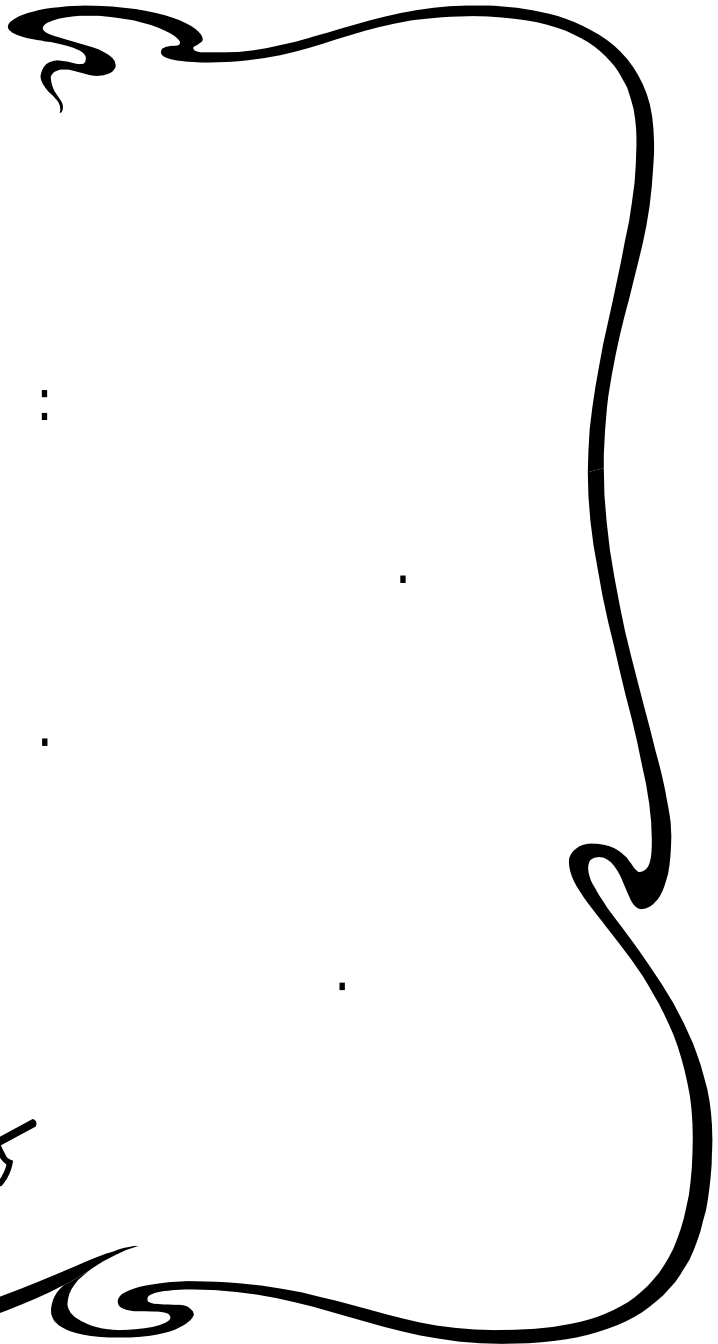
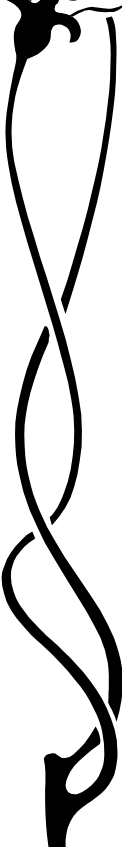
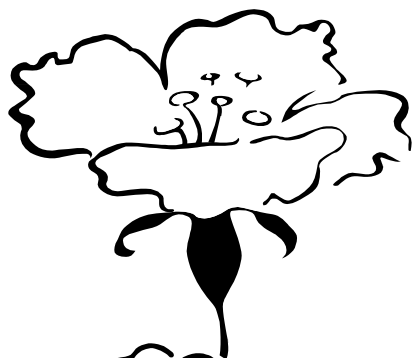
إشراف الأستاذة:
أوباية مليكة

إعداد الطالبين:
صالح أسماء
لوناس ريمة

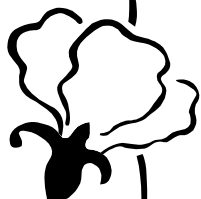
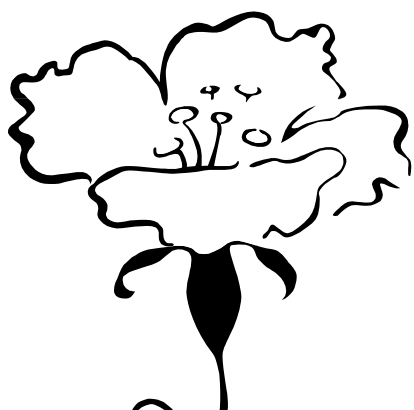
لجنة المناقشة:

أ.د. إقفلولي/أولاد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
أوباية مليكة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
آيت ساحد كاهنة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة
تاريخ المناقشة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أسماء



ريمة





نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلّابه، وجزاها الله عني كلّ خير.

صالح أسماء ولوناس ريمة

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج. ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
ص: الصفحة رقم.
المؤ. ص. م: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

Liste des abréviations principal

- ANDI** :...Agence Natioanle De Developement De L'investissement.
ANGEM :.....Agence Nationale De Gestion Du Micro-Cédit.
ANSEJ:.....Agence Nationale De Soutien a L'emploi Des Jeunes.
APSI :.... Agence De Promotion Et De Soutien De L'investissement.
FGAR :Fond De Garantie Des Crédits Aux PME.
OP.CIT :.....Ouvrage Précédement Cite.
P :.....page.
PME :..... Petite Et Moyen Entreprise.
PMI :..... Petite Et moyenne Industrie.
BNA :..... Banque Nationale Algerienne.
BADR :..... Banque Agricole De Developement Rural.
CRMA :.....Caisse Regional De Mutualité Agricole.
CAAR :.... Caisse Algerienne D'assurance Et De Reassurance.
BDL :..... Banque De Developpement Local.
FINALEP:.....Financière Algero-Européenne de participation.
SALEM:.....Société Algérienne de Leasing mobilier.
SOFINANCE: Société Financière d'investissement de participation et de placement.

يحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها مكانة متميزة في سياسة الإنعاش الاقتصادي لمعظم دول العالم، إذ يحتل حوالي 80% إلى 90% من إجمالي المنشآت العاملة في معظم دول العالم⁽¹⁾. نظرا لمردودها الإيجابي على الاقتصاد الوطني، انطلاقا من قدرتها على توفير فرص عمل جديدة، بالتالي التخفيض من حدة البطالة وكذا تحقيق زيادة منتامية في حجم الاستثمار والمساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات الصناعية، وتنمية المواهب والإبداعات، إرساء قواعد التنمية الصناعية، اهتمت معظم دول العالم بهذا المفهوم وعمات على تنظيمه، عرف مفهوم المؤ.ص.م في البداية تأويلات عديدة كانت في مجملها مستوحات من تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤ.ص.م، الذي عرفها على أنها: « المؤسسة المصغرة تشغل أقل من 10 أجراء المؤسسة المصغرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيروا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا 7 ملايين أورو أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو »⁽²⁾.

تشكل المؤ.ص.م مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان استدامة التنمية الاقتصادية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات والدفع في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية على الصعيدين المحلي والدولي.

أدرك المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الأهمية التي تحتلها المؤ.ص.م، والدور الذي يمكن أن تلعبه اقتصاديا واجتماعيا، لذلك عملت السلطات على تسطير العديد من البرامج الخاصة بترقية وتأهيل هذا القطاع الحيوي، فقد عمدت على إصدار قانون خاص لهذه المؤسسات هو القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية

1 - Masonawe Annich, "Financement Des PME Place En Pragmatisme", Revu Banque N°685,p28,29.

2 - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الاولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002،

المؤ.ص.م⁽¹⁾ والذي يعد منعرجا هاما لتطور هذا القطاع في الجزائر، قام من خلال المادة 04 منه بتعريف هذه المؤسسات كما يلي: « تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

- تستوفي معايير الاستقلالية ».

تمتاز المؤ.ص.م بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات فهي سهلة التأسيس نظرا لصغر حجم رأسمالها، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد الدراسات وكذا انخفاض المصروفات الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية، اعتمادها على الموارد المحلية الأولية مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية، بالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأسمال العمل، وكذا الارتقاء من مستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدرا جيدا للادخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال الخاصة، كما تمتاز في كون لديها القدرة على الاستثمار الواسع نظرا على قدرتها على التكيف مع مختلف الظروف مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية وتنويع المنتجات والخدمات.

أمام هذه الخصائص والايجابيات العديدة التي توفرها هذه المؤسسات للاقتصاد الوطني، سارعت الدولة الجزائرية في إطار مرحلة الإصلاحات الاقتصادية للاهتمام بهذا القطاع الحيوي. فسطرت عدة آليات لدعم وتطوير هذا القطاع وأنشأت عدة هياكل لتحقيق ذلك، فما هي أهم الهياكل الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وما نوع الدعم الذي يقدمه كل هيكل من هذه الهياكل؟

تستوجب الإجابة على هذا التساؤل تقسيم هذا البحث إلى جزئين:

تناولنا في الأول مختلف الهياكل التي تقدم الدعم لإنشاء وتطوير وترقية المؤ.ص.م على المستوى المركزي والمستوى المحلي (الفصل الأول)، أما الجزء الثاني فقد تم تخصيصه لمختلف الهياكل التي تساهم في تمويل هذه المؤسسات بما في ذلك الهياكل الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية (الفصل الثاني).

1 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

شهد قطاع المؤ.ص.م العديد من العراقيل والصعوبات التي تحد من استمراريته وتقلل من فعاليته، نظرا لاهمية المؤ.ص.م ولدور لفعال الذي تلعبه، ذلك من خلال الدفع بعجلة لنمو الاقتصادي، فقد سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات لدعم إنشاء وتطوير هذه المؤسسات، بعضها ينشط على المستوى المركزي فيقدم دعمه لكل المؤ.ص.م التي تنشأ في الجزائر. تتمثل في كل من وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول). وبعضها الآخر ينشط على المستوى المحلي فيقدم دعمه للمؤسسات التي تنشأ على المستوى المحلي، من أبرزها المشاتل بمختلف أشكالها، وكذا مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية، بورصات معالجة المعلومات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيئات الدعم المركزية

راهنّت الجزائر على المؤ.ص.م لتحقيق عملية التنمية باعتبارها قطاعاً منتجاً للثروات، عاملاً فعالاً للمساهمة في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك خصصت لهذه المؤسسات مكانة هامة ضمن سياسة تشجيع الاستثمار التي تبنتها الدولة منذ الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، فسخرت إمكانيات مادية وبشرية هائلة للنجاح هذا النوع من الاستثمار، برزت على المستوى المركزي من خلال استحداث مجموعة من الهياكل المركزية تدعم إنشاء وتطوير المؤ.ص.م تتمثل في وزارة خاصة بهذه المؤسسات (المطلب الأول)، الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار (المطلب الثاني)، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استمرت الجزائر في سياستها المدعمة للمؤ.ص.م خاصة عند ملاحظة بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دفع متعامليه بقوة وشجاعة في عدة فروع النشاط، رغم الضغوط المختلفة المعاشة على المستوى المؤسسات ومحيطها، فمن أجل التكفل الحسن بانشغال ومشاكل القطاع والنهوض السريع بقدراته وإمكانيته . وجدت الدولة أنه من الضروري عليها إنشاء وزارة تتكفل مباشرة بتنظيم القطاع، متابعة الأداء السليم لتطبيق البرامج التنموية والترقوية المسطرة لفائدة تنمية هذا القطاع، فمن هنا خطت الجزائر خطوة تتمثل في إنشاء هيئة وزارية تشرف مباشرة على المؤ.ص.م، المتمثلة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، إذ أسند لها دور كبير ومهام ثقيلة من أجل تطوير المؤ.ص.م في دعمها، كذا إنجاح سياسة الإصلاحات الاقتصادية، لذلك رفعت العديد من التحديات على المستوى المحلي من جهة، على المستوى الدولي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤ.ص.م. ثم تحولت في سنة 1994 إلى وزارة المؤسسات والصناعة الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211⁽¹⁾، في فترة عرفت فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة من أجل ترقية المؤ.ص.م، ثم التوسع في صلاحيتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190⁽²⁾ وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار⁽³⁾.

تعتبر وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، تعمل على تعميم وتشجيع المؤ.ص.م لذلك كلفت هذه الوزارة بما يلي:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤ.ص.م.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤ.ص.م.
- إعداد إستراتيجيات لتطوير وتنمية المؤ.ص.م.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تبني سياسة ترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤ.ص.م.
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وترقية المناولة.
- ترقية وسائل تمويل المؤ.ص.م وترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤ.ص.م.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 94-211 مؤرخ في 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. عدد 47، صادر في 20/07/1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 مؤرخ في 11 أوت 2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. عدد 42 الصادر في 16/07/2000.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 05 صادر في 26/01/2011.

وعليه يتولى وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها، إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤ.ص.م⁽¹⁾،
لذلك فمن الصلاحيات التي أسندها له استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-16⁽²⁾ ما يلي:

- يشجع على خلق بيئة تضمن للمؤ.ص.م الدعم والدفع اللازم لترقيتها وتطويرها.
- يشجع على إنشاء المؤ.ص.م جديدة.
- يقترح أي إجراء يرمي إلى دعم استدامة المؤ.ص.م وتنافسية ومردودية المؤ.ص.م.
- يشجع على تحسين تطوير تنافسية المؤ.ص.م .
- يقترح وفقا للقانون المعمول به، أي إجراء يسمح للمؤ.ص.م بالمشاركة في السوق العمومية.
- يحضر برنامج تأهيل المؤ.ص.م، ويتحقق من تنفيذه.
- يسهر على التعيين السليم لصناديق الدعم، والمساعدة والضمان لتسهيل حصول المؤ.ص.م على التكوين المكيف.
- يقترح سياسات التكوين وتسيير الموارد البشرية في سياق تحديث المؤ.ص.م.
- يقوم بإعداد إطار للحوار مع الحركة الجمعوية ومنظمات أرباب عمل المؤ.ص.م.
- يشرع وينفذ أي إجراء يمكن من وضع إطار للتنسيق مع الجماعات المحلية من أجل تسهيل خلق وترقية وتطوير المؤ.ص.م.
- يسهر بإشراك الهيئات المعنية على وضع نظام إعلام اقتصادي مكيف مع المؤ.ص.م.

الفرع الثاني

دور وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني والدولي

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الأنشطة على المستوى الوطني، إذ تشرف وتتابع كل الهيئات الداعمة لقطاع المؤ.ص.م كما ساهمت في تحضير

1 - برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 160.

2 - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، المحدد صلاحيات وزير الصناعة، مرجع سابق.

ومتابعة تنفيذ أي اتفاق حكومي أو التعاون مع مختلف الهيئات، المؤسسات المالية، الإقليمية، الدولية ⁽¹⁾ وهذا لكي تضمن للمؤ.ص.م الجزائرية الدعم اللازم لترقيتها وتطويرها.

أولا - على المستوى الوطني:

تعتبر الوزارة أعلى هيئة وطنية مشرفة على قطاع المؤ.ص.م لذلك تعتبر المسؤول الأول على دعم وتطوير المؤ.ص.م في الجزائر من أجل تحقيق ذلك يسجل للوزارة عدة نشاطات ميدانية على المستوى الوطني أبرزها:

- **الاستماع إلى المتعاملين ميدانيا:** أي الاستماع عن قرب لانشغالات، المشاكل التي يتلقاها المتعاملون والمستثمرون، ذلك أثناء زيارات الوزير للعديد من ولايات الوطن.

- **التعاون مع القطاعات الأخرى:** أبرمت الوزارة بروتوكولات تعاون مع كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، كذا مع وزارة الاتصال والثقافة.

- **توقيع اتفاقيات مع البنوك وشركات التأمين العمومية:** تم التوقيع على بروتوكول اتفاق في 23 ديسمبر 2001 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤ.ص.م ومجموعة من البنوك العمومية والشركات العمومية هي:

BNA, BADR, CRMA, CAR, BDL، التزم فيه مسؤول البنوك الموقعة بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة كما يسعى طرفا الاتفاق إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أجل تدعيم مالي للمؤ.ص.م، كما تم توقيع اتفاقية بين ANSEJ و FGAR، كذا اتفاقيات أخرى بين ANSEJ والبنك الخارجي، تهدف هذه الاتفاقية إلى تكريس تعليمات الحكومة التي قررت خلال المجلس الوزاري المشترك المنعقد ب 6 جويلية 2008 إلزام موافقة البنوك بتمويل المشاريع الشباب الذي حظيت ملفاتهم بالموافقة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وذلك قصد تسهيل الإجراءات التمويلية ومنح القروض والتقليص من مدة معالجة الملفات والقضاء على العراقيل والبيروقراطية التي تعيق هذه الاستثمارات.

- من المجهودات التي قامت بها الوزارة كذلك لتطوير المؤ.ص.م أنها عملت على تكريس الحوار والتشاور بين السلطات والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، كما أنها قامت

1 - زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2007، ص 116.

بوضع تشريع مرن وملائم يتماشى مع المتغيرات المحلية والدولية ويستجيب لتطلعات وطموحات عالم المؤسسة وأنها أيضا قامت بترسيخ ثقافة التفاؤل وغرس روح المبادرة في المجتمع واستثمار الذكاء في إنشاء المؤسسات القادرة على التحكم في التكنولوجيا الحديثة.⁽¹⁾

- كما قامت الوزارة بإنشاء مشاتل للمؤسسات: تلعب هذه المشاتل دور مهم في مجال استقبال، تدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع.⁽²⁾

وقد أعلن الوزير المعني بالقطاع يوم الاثنين 2014/12/1 بالجزائر العاصمة أن القطاع يعكف على إعداد قانون توجيهي جديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف تشجيع إطلاق هذه الكيانات الاقتصادية وضمان تنميتها وبهدف تلبية كل الانشغالات الخاصة بهذه المؤسسات. أضاف ذات الوزير أن نص هذا القانون سيتضمن تغيرات في نمط عمل عدة هيئات مكلفة بتعزيز المؤ.ص.م مثل الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف يتم عرضه قريبا على البرلمان وتابع ذات المتحدث أنه في إطار هذا القانون الذي سيعدّل ويتم القانون رقم 18-01 الصادر في 2001⁽³⁾ سوف يتم إعادة تكيف الوكالة الوطنية لتنمية المؤ.ص.م وذلك حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه⁽⁴⁾.

تتشط حاليا في الجزائر حسب الأرقام حوالي 900.000 المؤ.ص.م، وقد وصف الوزير هذا العدد بالضعيف جدًا مقارنة بإمكانيات البلاد وبأهداف القطاع.

* وأضاف الوزير أن خطة العمل المنتهجة من طرف الحكومة تهدف إلى استحداث حوالي 1 مليون المؤ.ص.م خلال الخماسي المقبل 2015-2019⁽⁵⁾.

1 - نوري منير، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تجربة ونتائج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2011/02، ص 45.

2 - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدينة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية (نقود مالية و بنوك)، على الموقع www.Modativottakcharge/blogpost.com.

3 - قانون رقم 18-01، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

4 - نقلا عن: بوعتروس عبد الحق، محمد دهان، "تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 21. 22 نوفمبر 2006، ص 06.

5 - Economia: laPME. Algérienne face au déficitmanagerial. Revue Economina N° 3, 2007, P30.

- كما قامت الوزارة وبالإشراف على إنشاء مراكز تسهيل⁽¹⁾، هذا بهدف توجيه ودعم ومرافقة المؤ.ص.م وإنشاء صناديق ضمان القروض لضمان البنوك للمؤ.ص.م.

هذا وكما أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامج وطنيا لتأهيل المؤ.ص.م وافق عليه مجلس الوزراء في مارس 2004 انطلقت في تنفيذه في 2007 بإمكانيات مادية وبشرية كلها جزائرية.

ونستنتج من خلال تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ENDPME) ببرنامج تأهيل المؤ.ص.م على أنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات والآليات التي تحث على تحسين تنافسية المؤ.ص.م فهو بذلك متميز عن البرامج الرامية لترقية الاستثمارات الخاصة وعن تلك التي تهدف إلى مساعدة المؤسسات لتجاوز مشكلة التمويل والصعوبات الأخرى⁽²⁾، في نفس الوقت تهدف إلى تحقيق كل تلك الأهداف مجتمعة على أن يبرر في مقدمتها الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات لأنه جاء كعلاج للعديد من العراقيل التي توجهها المؤسسات سواء تلك النابعة من داخل المؤسسة (كضعف الجهاز المسير، قلة الكفاءة لدى المسيرين، اعتمادا أساليب لسير تقليدية) أو تلك التي فرض عليها المحيط (شدة المنافسة، تعدد المنافسين، العراقيل المالية)⁽³⁾.

ثانيا - على المستوى الدولي:

قامت الجزائر في إطار سياسة ترقية المؤ.ص.م بتوقيع اتفاقيات مع دول مختلفة وكذا مع مؤسسات دولية وهذا في مجال التعاون الدولي لترقية المؤ.ص.م الجزائرية سواء بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف ولقد كلفت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ هذه الاتفاقيات والتوقيع على بعضها ومن بين أهم الأعمال المسجلة لها، في هذا الإطار يمكن ذكر:

- 1 - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. عدد 77، الصادر في 2001/12/15، معدّل ومتممّ، المادة 13 منه.
- 2 - أينشي شعيب، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 88.
- 3 - فراحي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص 181.

I- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

تأسس هذا البنك في 16 ديسمبر 1973 بتوقيع من 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي، هدفه الجوهري دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء وبدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975.

تم الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية على فتح خط تمويل المؤ.ص.م وكذا تقديم مساعدات فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية، ولدراسة ميل تأهيل الصناعات الوطنية، لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة خاصة مع الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما تم الاتفاق على إنشاء حاضنات ومشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤ.ص.م، تطوير التعاون مع الدول الأعضاء للاستفادة من تجاربهم مثل تركيا، ماليزيا⁽¹⁾.

تتمثل رؤية البنك الإسلامي للتنمية في الزيادة لدعم التنمية الاقتصادية التقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق المبادئ الشريعة الإسلامية رسالته التخفيف من وطأة الفقر، وتشجيع التنمية البشرية والعلوم والتكنولوجيا ونمو الاقتصاد والقطاع المصرفي والمالي الإسلامي وتعزيز التعاون بين دول الأعضاء، خدماته تتمثل في تمويل مشاريع القطاعين العام والخاص، تمويل التجارة، المعونة الفنية، المعونة الخاصة، إدارة محفظة البنوك الإسلامية، صندوق حصص الاستثمار، صندوق البنية الأساسية، برامج المنح⁽²⁾.

تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة تقديم التمويل المباشر، وغير المباشر للمؤ.ص.م، إذ أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبها مبلغ 9.9 ملايين دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر حيث تنص إحدى

1 - دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والآفاق، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية (نقود و بنوك مالية)، على الموقع:

www.Modakirattakharoge/Blogpost.com.

2 - صندوق تنمية المورد البشرية "إسهام صندوق تنمية الموارد البشرية في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الثالث للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي نظمه صندوق تنمية الموارد البشرية بالمملكة العربية السعودية، 26-28 نوفمبر 2005، ص35

الاتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة تنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية وذلك بهدف دعم تعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسة الجدوى وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنصوص الاستثمار الخاص، وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية لبنك الإسلامي في خلال 20 عامًا.

كما تسعى إلى المساعدة على خلق بيئة مواتية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء. وكذلك الإسهام في الجهود الجماعية الرامية إلى توفير العوامل المساعدة على تطور المؤ.ص.م والتوعية بأهميتها⁽¹⁾.

II - التعاون الجزائري الألماني

يدخل برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني (Agence de Coopération Allemande) في نطاق علاقات التعاون الثنائي بين الجزائر وألمانيا يخص هذا البرنامج التكوين والاستشارة المؤ.ص.م الذي شرع في تنفيذه منذ شهر أبريل 1988 بتكوين 50 مكونًا جزائريًا بألمانيا يتولون مستقبلًا تكوين وتحسين مستوى ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر⁽²⁾. يهدف البرنامج للرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية وتأهيلها لاقتحام الأسواق ورفع من مستوى التكوين عند إطاراتها ومسيريها، وقعت على الاتفاق المتضمن لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثلة للدولة الجزائرية والهيئة الألمانية للتعاون التقني ممثلة عن الدولة الألمانية⁽³⁾.

وتم تسخير من قبل الطرف الألماني غلاف مالي قدره 3 ملايين جوتش مارك ألماني قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين المؤ.ص.م وهذا التطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل المؤ.ص.م خاصة والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية عامة، من الناحية التنظيمية والبشرية⁽⁴⁾.

1 - دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والأفاق، مرجع سابق

2 - المرجع نفسه.

3 - أنظر الموقع الإلكتروني: www.andpme.org.dz voir le site

4 - دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة صندوق FGAR"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 27.

يهدف هذا التعاون إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تدعيم وتسوية القدرة التنافسية للمؤ.ص.م الخاصة من أجل تحسين فرص استغلال الطاقات العمالية ومنافسة المنتج المستورد.
- خلق إطار تكويني مؤهل، من أجل الاستشارة والتكوين في مجال إدارة الأعمال والسير عبر كافة أنحاء التراب الوطني.
- تكوين مستشارين ومكونين.
- خلق إطار لاستشارة مختص في إدارة الأعمال في المؤ.ص.م من 4 إلى 5 مستشارين في كل مركز عمل.

بالإضافة إلى هذا المشروع هناك مشروع تعاون في الأفق مع الطرف الألماني في إطار الشراكة والتعاون بقدر 23 مليون دوتش مارك، يخص ترقية نشاط المؤ.ص.م .

III- التعاون الأوروبي (برنامج ميد I (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تبنّت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾، مشروع خاص بتأهيل هذه المؤسسات بالتعاون مع الاتحاد الأوروبيين تجسد أساس هذا التعاون في برنامج ميدا والذي يعتبر الأداة الأساسية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لتفعيل الشراكة الأورو متوسطية، وفي هذا الشأن تم تخصيص ما لا يقل عن 62.5 مليون أورو كغلاف مالي، لتطبيق برنامج دعم وتطوير المؤ.ص.م ، 57 مليون أورو منه ممول من طرف الاتحاد الأوروبي لدعم البرنامج، المبلغ المتبقى على عاتق الجزائر، الذي بدأ تطبيقه منذ أكتوبر 2000، مدّة صلاحية البرنامج 05 سنوات⁽²⁾.

1- أهداف البرنامج: لا يعد برنامج ميدا آلية مباشرة لتمويل المؤ.ص.م ، بل يعتبر آلية لمراقبة المؤ.ص.م وتوجيهها وتقديم لها النصائح وتلقيها طرق التسيير الجيدة التي ستسمح لها بالرفع من وزنها الاقتصادي ومن قدرتها التنافسية، الإنتاجية، لذلك يركز

1 - غدير أحمد سليمة، "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد 2011/9، ص 136.

2 - منى مسعوني، "تحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 2012/10، ص 131.

البرنامج على التكوين (Accès a l'information)، خبرة الاستشارة (Expertise conseil)، الوصول إلى المعلومة، لذلك يركز برنامج الدعم على 03 محاور:

أ- تقديم الدعم المباشر للمؤ.ص.م عن طريق القيام بتأهيلها: يعتبر هذا الدعم المحور الأساسي للبرنامج والآلية الرئيسية التي جاء بها للمؤ.ص.م الجزائرية، إذ يعمل على تحسين كفاءات ومؤهلات رؤساء هذه المؤسسات وعملها عبر دورات تكوينية ويقدم الدعم بكل الإجراءات التي تمكن هذه المؤسسات من التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق⁽¹⁾

ب- تقديم الدعم لمصادر تمويل المؤ.ص.م: رغم أن البرنامج لا يقدم التمويل المالي مباشرة للمؤ.ص.م، إلا أنه يعمل على الخفيف من مشكل تمويلها من خلال مساهمته في تحسين وتنويع مصادر التمويل الموجهة لها كتدخله أمام البنوك والمؤسسات المالية لتسهيل عليها الحصول على القروض، وكذا مساهمته إلى جانب المؤسسات المصرفية المعتمدة في إنشاء مؤسسات مالية مختصة مباشرة في تقديم التمويل لهذه المؤسسات⁽²⁾.

ج- دعم وتأهيل محيط المؤسسات التي تتعامل معها المؤ.ص.م: يقدم البرنامج دعمه للهيئات العمومية والخاصة ولأرباب العمل، ممثلي التكوين وإلى كل الإدارات

1 - نوري منير، "أثر الشراكة الجزائرية على تأهيل المؤ ص م"، من أعمال الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص 875.

2 - Develp Olivier : Pour Bien Produire, Il Faut Choisir La Meilleurs Procédure De Gestion, Revu Economia, Septembre 2007, p32.

العمومية التي تعمل على تطوير وترقية هذا النوع من المؤسسات⁽¹⁾.

2- شروط الاستفادة منه:

يشترط لكي تستفيد هذه المؤسسات من إحدى برامج التأهيل التي يوفرها البرنامج الشروط التالية:

- أن تمارس هذا النشاط لمدة 3 سنوات على الأقل⁽²⁾.
- عدد العمال ما بين 10-250 عامل.
- حفظ على الأقل 60% من رأس مالها الإجمالي باسم شخص طبيعي ومعنوي جزائري الجنسية.
- أن تكون منظمة على الصعيد الجبائي خلال ثلاث سنوات الأخيرة.
- أن يكون منخرط في صندوق الضمان الاجتماعي خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- الالتزام بدفع مشاركة قدرها ب 20% من التكلفة الكلية للتدخلات المتوقعة لأجل التأهيل التنافسي (80% الباقي يمول من طرف الإتحاد الأوروبي).
- الممارسة في إحدى قطاعات النشاط التي أشار إليها البرنامج للاستفادة من الدعم مجموعة من الشروط من أهمها:
- تقديم المشروع الموجه لتحسين دعم المؤ.ص.م في شكل دعم قانوني، تجاري، إداري، نقابي أو متخصص.
- تقديم مشروع موجه لخلق خدمات تسويقية وغير تسويقية جديدة لصالح المؤ.ص.م

3- النتائج التي حققها البرنامج:

هناك من اعتبر نتائج ميدا إيجابية ومفرحة على عدة مستويات، الأمر الذي شجع في

1 - نوري منير: أثر الشراكة الجزائرية على تأهيل المؤ ص م، مرجع سابق، ص 875.

2 - أيت عيسى عيسى، "آفاق وقيود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، آفاق وقيود"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2009، ص 276.

الدخول في برنامج ميدا II⁽¹⁾، هناك أيضا من يرى بأنها لم تأت بأي تأهيل حقيقي للمؤ.ص.م⁽²⁾، بين الموقفين استطاع البرنامج أن يحقق النتائج التالية:

- اكتساب 306 مؤسسة مستفيدة من طرق جديدة في التسيير.
- تطوير الموارد البشرية للمؤسسات من خلال التكوين والتمهين الذي مس المسيرين والعمال.

- عمل البرنامج على تطوير وتأهيل وعصرنة هيئات التوجيه والاستشارة الوطنية التي تتعامل مع المؤ.ص.م بهدف التحسين والتطوير من الخدمات التي يقدمها لهذه المؤسسات⁽³⁾.

- مساهمة البرنامج في تمويل المؤ.ص.م حيث خصص 20 مليون أورو لإنشاء صندوق ضمان القروض ميدا MEDA Le fonds de couverture de garantie من أجل تسهيل حصول المؤ.ص.م على القروض المصرفية ومنحها الضمانات الكافية لذلك.

المطلب الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽⁴⁾، قد أوكلت لها العديد من المهام، بما في ذلك ترقية وتطوير الاستثمار بشكل عام (الفرع الأول)، لذلك تستفيد المؤ.ص.م من هذه الوكالة فتقدم لها مباشرة مجموعة من المزايا، كما تستفيد منها بشكل غير مباشر من خلال إشرافها على صندوق دعم الاستثمار (الفرع الثاني).

1 - هو برنامج تأهيلي يقدم دعم مباشر للمؤ.ص.م، من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال إلى جانب إرساء نظام الجودة، القياسة على مستوى تلك المؤسسات، بهدف تحسين المحيط المقاوالاتي كما يقوم باستجابة أحسن للحاجات المالية للمؤ.ص.م، أنظر في هذا الشأن: عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (تخصص نقود مالية)، جامعة الجزائر، 2006 2007.

2 - Brahiti ammour, «le programme Meda PME Finalise Economia, Septembre 2007, P36.

3 - DE VELP Olivier, pour bien produire et vendre il faut choisir la meilleurs procédure et gestion, Op-Cit, P 34.

4 - أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم.

الفرع الأول

مهام الوكالة

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم الوكالة بتطوير، متابعة عمليات الاستثمار، تسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع⁽¹⁾، فاهتمت الوكالة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، هذا بهدف القضاء على مختلف العراقيل التي كانت تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية.

تتكفل هذه الوكالة بتقديم المساعدة للمستثمرين في إطار هذه المؤسسات من خلال القيام بالمهام التالية:

- 1- مساعدة المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب إنجاز المشاريع وتزويدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- 2- ضمان ومتابعة وترقية الاستثمار.
- 3- تسهيل إجراءات تكوين المشاريع الاستثمارية من خلال الشبائيك الموحدة اللامركزية.
- 4- تسيير صندوق دعم الاستثمار والحافطة المالية العقارية.
- 5- احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية مع إعداد دراسات اقتصادية.
- 6- تبليغ المستثمرين بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحة إياها.

الفرع الثاني

أنواع الدعم الذي تقدمه الوكالة

تقدم الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار مجموعة من المزايا للاستثمارات بما في ذلك تلك التي تنشأ في شكل مؤ.م.ص، كما تشرف على الدعم المالي الذي يقدمه صندوق دعم الاستثمار وتسهل إجراءات الحصول عليه.

1 - سلطان محمد رشدي، التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقعهم أهميته، شروط تطبيقه، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006، ص 86.

أولاً-منح المزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار الهيئة الإدارية التي تمنح المزايا الجبائية والجمركية للاستثمارات، تختلف هذه المزايا بحسب النظام الذي ينشأ فيه الاستثمار كما يلي:

I- بالنسبة للمؤ.ص.م التي تنشأ في النظام العام: تستفيد مؤ.ص.م من امتيازات جبائية وشبه جبائية وذلك وفق لنص المادة 09 من الأمر رقم 01-03⁽¹⁾. هذه الامتيازات تمنح لتشجيع المستثمرين وتحسين الوضعية المالية للمؤسسات، وتقدم هذه المزايا على مرحلتين:

1-مرحلة تأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة: وهي كما يلي:

- ✓ تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- ✓ الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص التجهيزات السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل.

✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

2-مرحلة انطلاق المشروع: يبدأ من انطلاق المشروع ولفترة تتراوح ما بين 3 إلى 10

سنوات تستفيد م.ص.وم من عدة مزايا:

- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء الكلي على الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

II- بالنسبة للمؤ.ص.م التي تنشأ في المناطق الخاصة: تستفيد هذه المؤسسات من

مزايا خاصة كما نصت المادة 11 من الأمر المتعلق بالاستثمار⁽²⁾ وهي على مرحلتين:

1-مرحلة إنجاز المشروع: تتمثل المزايا التي تمنح للمؤسسات خلال هذه المرحلة في:

1 - أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع نفسه.

✓ الإعفاء عن دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار.

✓ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال وهذه النسبة تقدر بـ 0,2%.

✓ تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييم من طرف الوكالة.

✓ الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز المشروع تخضع لضريبة الرسم على القيمة المضافة.

✓ تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- مرحلة الإستغلال: ويتم فيها: الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات BS، الضريبة على الدخل الإجمالي RG، أيضاً الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري التي تدخل في إطار الاستثمار، كما يتم تبليغ المستثمرين بقرار منحة المزايا المطلوبة أو رفض منحة إياها.

ثانياً - الإشراف على الإعانات المالية التي يقدمها صندوق دعم المستثمرات ومتابعتها:

يستفيد مؤسسي المؤ.ص.م من قروض بدون فائدة يمنحها لهم صندوق دعم الاستثمارات تحت إشراف ومتابعة من الوكالة وتتخذ هذه القروض إما شكل تمويل ثنائي أو تمويل ثلاثي.

I- التمويل الثنائي: تكون التركيبة المالية في إطار هذا التمويل على النحو التالي:

مساهمة صاحب المؤ.ص.م، تتغير نسبة المساهمة هذه حسب قيمة الاستثمار فمثلاً إذا كانت قيمة الاستثمار أقل من 1000.000 دج فإن نسبة مساهمة شخصية تكون 25% في حين نسبة قرض بدون فائدة تكون 75%، أما إذا كانت قيمة الاستثمار من 1.000.001 دج إلى 2.000 000 دج فإن نسبة مساهمة شخصية تقدر بـ 20% ونسبة

القرض بدون فائدة بـ 80%، أما إذا كانت قيمة الاستثمار من 2.000.001 دج إلى 4.000.000 دج فإن نسبة مساهمة الشخصية له تقدر بـ 15% ونسبة القرض بدون فائدة تقدر بـ 85%⁽¹⁾.

يمول القرض بدون فائدة من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار تحت إشراف ومتابعة من الوكالة.

II- التمويل الثلاثي: وتكون التركيبة المالية في إطار هذا التمويل على النحو التالي:

المساهمة الشخصية لصاحب المؤ.ص.م ، يتغير حسب مستوى أو قيمة الاستثمار، مواطنه، تخصص لها الوكالة امتيازات خاصة عكس المناطق العادية، هذا حسب نص المادة 10 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾، فمثلا إذا كانت قيمة الاستثمار 1000.000 دج القرض بدون فائدة 25% تكون المساهمة الشخصية بـ 5% سواء في المناطق الخاصة أو في مناطق أخرى والقرض البنكي 70% في المناطق الخاصة ومناطق أخرى في حين إذا كانت قيمة الاستثمار 1000.001 دج إلى 2000.000 دج فإن قيمة القرض بدون فائدة يقدر بـ 20 في حين المساهمة الشخصية تقدر بـ 8% في المناطق الخاصة و 10% في المناطق الأخرى أما القرض البنكي يقدر بـ 72% في المناطق الخاصة، و 70% في المناطق العامة، أما إذا كانت قيمة الاستثمار من 2000.001 دج إلى 4 000.000 دج فالقرض بدون فائدة يقدر بـ 15% والمساهمة الشخصية تقدر بـ 14% في المناطق الخاصة و 20% في المناطق الأخرى، والقرض البنكي يقدر بـ 71% في المناطق الخاصة و 65% في المناطق العامة.⁽³⁾

يمنح كذلك في هذه الحالة القرض بدون فائدة من قبل صندوق دعم الاستثمار ويتغير قيمة هذا القرض حسب حجم الاستثمار، كما أن القرض البنكي يكمل مبلغ الاستثمار ويكون بنسب مخفضة وحسب موطن الاستثمار.

1 - قوقيح نادية، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر، 2007، ص 45.

2 - أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

3 - قوقيح نادية ، إنشاء وتطوير المؤ ص م الخاصة في الدول النامية، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثالث

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد محدودية الدعم الذي قدمته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المؤ.ص.م ، تم التفكير في إنشاء وكالة خاصة لهذه الفئة من المؤسسات فجاء إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤ.ص.م والتي تعتبر أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤ.ص.م كما أسندت لها عدة مهام (الفرع الأول) فأشرفت على برنامج وطني لتأهيل المؤ.ص.م (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الوكالة

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد ذاته مؤشراً قوياً للاهتمام الذي توليه السلطات العليا للبلاد لترقية القطاع وإمداده بالأدوات التي تمكنه من إنجاز سياسته، ولهذا جاءت هذه الوكالة لتضاف إلى المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ومراكز تسهيل ومشاتل المؤسسات لإحداث التكامل بين مختلف آليات الدعم.

أولاً - إنشاء الوكالة والمهام الموكلة لها:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165⁽¹⁾ وفقاً لقرارات مجلس الوزراء المنعقد في 8 مارس 2004، ويرمي إنشائها أساساً إلى تزويد قطاع المؤ.ص.م بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنمية وترقية المؤ.ص.م .

تقدم هذه الهيئة للمؤ.ص.م خدمات تقنية، بغية إدماجها في ديناميكية العصرية، وهذا في إطار مسار دائم لتحسين التنافسية، وذلك عبر التأثير على الجانب البشري، وكذا التقني والتكنولوجي لذلك تتولى الوكالة المهام التالية:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 13/05/2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 04 ماي 2005 (معدل ومتمم).

ثانيا - تنظيم وتسيير الوكالة: تسيير الوكالة بواسطة مجلس توجيه ومراقبة، ويديرها مدير عام ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة من الأعضاء الآتين:

- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

✓ رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة بموجب قرار من الوزير المكلف بـ المؤ.ص.م ، بناءً على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- أما المدير العام فهو المسؤول عن سير الوكالة يساعده أمين عام، ويكلف بتنفيذ مداولات مجلس التوجيه والمراقبة، وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة، وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- ◆ يعد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز الوكالة.
- ◆ يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة⁽¹⁾.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-165 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إشراف الوكالة على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر البرنامج الوطني لتأهيل المؤ.ص.م في الجزائر من أهم البرامج الموجهة لتنمية وتطوير القطاع، قد تم تخصيص غطاء مالي له يفوق 386 مليار دج وهذا لتأهيل 20000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تابعة لقطاعات الصناعة الغذائية، البناء، الأشغال العمومية، الصيد البحري، الخدمات، هذا على مدى خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة 2010، إذ تبلغ التكلفة المتوسطة لكل مؤسسة 19287000 دج ممولة من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشرف على تنفيذه الوكالة الوطنية لتطوير المؤ.ص.م ، بهدف تأهيل قدرات التسيير والتنظيم من خلال تكوين وتدريب الموارد البشرية، وإعادة رسكلة واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التصدير⁽¹⁾.

أولا - التعريف بالبرنامج:

عرفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤ.ص.م البرنامج على أنه الاداة التي وضعتها السلطات الجزائرية والتي ستسمح بمقتضاها لسيج المؤ.ص.م أن ينمو ويلعب دورا قياديا في عملية التنمية الوطنية وهو برنامج أنطلق من الحاجة المعلنة من طرف رؤساء المؤ.ص.م للدعم العمومي ولمساندة الدولة لهم لمواجهة التغيرات الاقتصادية الكثيرة وامتصاص العجز الذي تعاني منه المؤسسات الجزائرية لاسيما فيما يخص السير وتوفير المرافق⁽²⁾.

فالبرنامج عبارة عن مجموعة من الإجراءات والآليات التي تحت على تحسين تنافسية المؤ.ص.م فهو يهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات، جاء كعلاج للعديد من العراقيل التي تواجهها المؤسسات سواء تلك التابعة من داخل المؤسسة (كضعف الجهاز المسير، قلة الكفاءة لدى المسيرين، اعتماد أساليب تسيير تقليدية) أو تلك التي فرضها عليها المحيط (شدة المنافسة، تعدد المنافسين، العراقيل المالية،...)⁽³⁾

1 - شوتى جباري، حمزة العوادي، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2013/4، ص 115.

2 - برنامج تأهيل المؤ ص م، الموقع الرسمي للوكالة www.Andpme.org.dz.

3 - فراحي بلحاج، تأهيل المؤ ص م ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر، مرجع سابق، ص 181.

ثانيا - مضمون البرنامج:

اقترح البرنامج أسلوب لتأهيل المؤ.ص.م جمع فيه بين آليات الدعم المباشر لفئة م ص وم وآليات دعم المحيط الذي تنشأ فيه لذلك ينشط البرنامج على خمسة (5) مستويات.

I- نشاطات موجهة لقطاعات النشاط الأكثر تمثيلا وذلك عن طريق دراسة خصوصيات قطاعات نشاط المؤ.ص.م لتقييم نقاط الضعف والقوة فيها، دراسة التوقع الإستراتيجي للمؤسسات، وضع خطط عملية خاصة بها.

II- عمليات موجهة للولايات التي تحتوي نسبة كبيرة من المؤ.ص.م عن طريق دراسة خصوصيات الولاية من أجل إحصاء ما هو موجود والعمل على ترقيته.

III- عمليات تخص المؤ.ص.م عن طريق التشخيص الشامل من الإستراتيجي وتحسين كفاءة الموارد البشرية، التنظيم، العمل على مقاييس الجودة، تحسين وسائل الإنتاج...

IV- عمليات تخص محيط المؤ.ص.م أي تأهيل المحيط القانوني لهذه المؤسسات والعمل على البحث والتطوير في مجال إدماج وتلاؤم المؤسسات مع محيطها.

V- عمليات تخص هياكل الدعم وتسعى لتأهيلها بدورها حتى تناسب مع الوضع الجديد للمؤسسات⁽¹⁾.

ثالثا-أهداف البرنامج:

سُطرت لهذا البرنامج مجموعة من الأهداف العامة وأخرى خاصة تتمثل فيما يلي:

I-الأهداف العامة: تتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في:

1- السعي إلى ضمان استمرارية منظومة المؤ.ص.م ، محافظتها على مكانتها في السوق الوطنية، ضمان حصة في السوق الدولية في ظل مناخ تنافسي وذلك عن طريق⁽²⁾:

- 1 - عروب رتيبة، رحي كريمة، "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، من أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤ ص م في الدول العربية، يومي 17-18 أبريل 2006، الجامعة المنظمة للملتقى، ص 26.
- 2 - مداخلة السيد مصطفى بن جادة حول انطلاق تنفيذ البرنامج الإعلامي والتحسيبي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصر الثقافة غابية، يوم 29 أبريل 2007 على الموقع الإلكتروني لوزارة المؤ.ص.م والصناعة التقليدية www.PMEART.dz.org/ar/discours.

- إزالة العقبات التي تعترض المؤ.ص.م .
- ترقية رأس مال البشري بواسطة التكوين المستمر .
- تحسين التمويل من حيث التنظيم وحجم القروض .
- 2- إزالة الحواجز أمام التعاون بين المؤسسات ومراكز البحث والتطوير والجامعات كما سيسمح أيضاً للوصول إلى مؤ.ص.م تكون:
- قادرة على اكتساب تقنيات التكنولوجيات الحديثة ومواكبة التطور في الأسواق العالمية.
- تحسين قدراتها التنافسية على مستوى السعر، النوعية، الإبداع، من خلال اعتماد أحدث الطرق في مجال التسيير، الإدارة، الالتزام بالموصفات، المقاييس الدولية المتعلقة بالنوعية.

II- الأهداف الخاصة: تتمثل الأهداف الخاصة للبرنامج الوطني للتأهيل المؤ.ص.م في التالي:

- 1- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلاً بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤ.ص.م بواسطة تثمين الإمكانات المحلية المتوفرة وقدرتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطور جهوي للقطاع.
- 2- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق انجاز عمليات ترمي إلى إيجاد التنسيق الذكي الفعال بين المؤسسة ومحيطها.
- 3- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها.
- 4- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير والحياسة على القواعد العامة للنوعية العالمية ومخططات التسويق.
- 5- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج⁽¹⁾.

1 - سليمان ناصر - عواطف محسن، "قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري، خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول"، الملتقى الدولي الأول حول تقييم إستراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب

III - النتائج المنتظرة من البرنامج:

ينتظر من هذا البرنامج أن يحقق تنمية سوسيو-اقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤ.ص.م ذات قدرة تنافسية في سوق مفتوح، إنشاء قيم مضافة جديدة، توفير مناصب شغل دائمة، تطوير الصادرات خارج المحروقات التقليل من الضعف التنظيمي للمؤ.ص.م، التقليل من حدة الاقتصاد الغير الرسمي، مسائل تسيير جوارية تكون في خدمة المؤ.ص.م وتوفير منظومة معلومات معتمدة لمتتبع قطاع المؤ.ص.م حتى يعود ذلك بالنفع على الاقتصاد الوطني.⁽¹⁾

IV- الأجهزة المشاركة في تنفيذ البرنامج: إذا كانت وكالة (ANDPME)، تلعب

في مسألة تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤ.ص.م دورا محوريا، إذ تعد جهاز استقبال هذه المؤسسات وملتقي طلبات الانخراط في البرنامج، هي من تختار من بينها المؤسسات التي ستستفيد منه بعد الاستعانة بمجموعة من الخبراء . فإنه يساهم إلى جانبها في تنفيذ هذا البرنامج 03 أجهزة تم استحداثها بالتشاور مع أرباب العمل، مختلف الجمعيات، تتمثل في:

1- الصندوق الوطني للتأهيل: يتشكل من ممثلي الوزارات المعنية بقطاع المؤ.ص.م،

ممثلي غرف التجارة والصناعة والحرف الفلاحية، أرباب العمل والنقابات، يوضع تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين المهام التي يقوم بها الصندوق:

- تقديم الإعانات المتعلقة بعملية التأهيل على ضوء قرارات التأهيل الصادرة عن اللجان الجهوية للقيادة⁽²⁾.

- وضع السياسة العامة لتأهيل المؤسسات.

الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، جامعة المسيلة بالتعاون مع مخبر إستراتيجيات والسياسات الاقتصادية بالجزائر، أيام 28-29 أكتوبر 2004، ص 23

1 - إيسام بوشويط، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية، دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير (تخصص إدارة مالية)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص ص 53، 54.

2 - اللجان الجهوية للقيادة هي هيئات تتكون من خبراء متخصصين لهم القدرة الفنية والمهنية التي تمكنهم من اتخاذ قرار التأهيل وتقوم بالمهام التالية: مساعدة المؤسسات في مجال إعداد مخططات التأهيل وتحديد أفضل طرق التمويل، تقديم قرارات التأهيل، للتوضيح أكثر في الموضوع أطلع على الموقع: www.ANDPME.ORG.DZ

2- صندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشأ هذا الصندوق

في سنة 2004⁽¹⁾ ومن الأهداف التي توخاها السلطات من إنشائه ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤ.ص.م بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجهيزها، ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار⁽²⁾.

بالنسبة للقروض الممنوحة ل المؤ.ص.م من قبل البنوك، المؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما أنه يمكن أن تستفيد البنوك، المؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

3- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتولى الصندوق أساساً⁽³⁾:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤ.ص.م التي تتجز استثمارات في مجالات من بينها إنشاء مؤسسات.

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤ.ص.م .

♦ كما يكلف الصندوق أيضا ب :

- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤ.ص.م وتطويرها.

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤ.ص.م وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات⁽⁴⁾.

V- الفئة المستهدفة من البرنامج وإجراءات تطبيقه: يستهدف البرنامج كل من:

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 27 صادر في 28 أبريل 2004.
- 2 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- 3 - مرسوم تنفيذي رقم 02-273 مؤرخ في 11 أكتوبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 74 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- 4 - المادة 6 من نفس المرسوم.

* المؤ.ص.م على النحو الذي حدده القانون التوجيهي وهي: مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، الموظفة من 1 إلى 250 عامل، التي لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار أو التي لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.

- هياكل دعم المؤ.ص.م مثل الجمعيات المهنية، مكاتب الدراسات⁽¹⁾.

يتطلب تأهيل هذه المؤسسات من أجل تحسين القدرة التنافسية لها، تمكن نظام الإنتاج فيها من التكيف مع متطلبات السوق الدولية اتخاذ عدة إجراءات، من بين هذه الإجراءات⁽²⁾:

- تأهيل الإدارة الإنتاجية وتوسيع النسيج الصناعي الوطني.

- تحسين طرق الإنتاج والمراقبة والتخطيط.

- التحكم في حجم ونوعية الديون مع ترشيد استعمال القروض⁽³⁾.

لذلك قسم البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جزأين يقدم الأول الدعم المباشر المؤ.ص.م عن طريق اتخاذ إجراءات رئيسية من بينها: تنفيذ خطط لإعادة تأهيل المؤ.ص.م المختارة، اتخاذ إجراءات خاصة مثلا إجراءات تقديم الدعم المباشر ل المؤ.ص.م الممولة بحوالي 80% من البرنامج الوطني لإعادة التأهيل، أما الثاني فيتمثل في اتخاذ تدابير فورية لصالح محيط المؤ.ص.م من بينها: إعداد ونشر المجالات الخاصة حول كيفية عادة تأهيل المؤ.ص.م ، المتابعة وتقييم العمليات المنفذة زيادة على السهر على تداعيات البرنامج.

حقق البرنامج عدة نتائج إيجابية فعلى سبيل المثال حقق البرنامج في سنة 2008 نتائج معتبرة سواء على المستوى المؤسسات، إذ استفادت 500 مؤسسة من إعادة خطط التأهيل كما تم مرافقة 50 مؤسسة للحصول على شهادة النوعية إيزو 9001. وقد تم أيضا

1 - معطي الله خير الدين-كواحلية يمينه، "إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤ ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، أيام 17-18 أبريل 2006، ص764.

2 - ناصر مراد، "شروط نجاح إتفاق الشراكة الأورو جزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2007/34، ص25.

3 - بوعبد الله هيبه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير" فرع نقود ومالية"، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص ص 163-164.

تنظيم 20 ملتقى تكويني حول مختلف المواضيع بالمشاركة مع الجمعيات المهنية والمتعاملين المهنيين، كما تم تنظيم 60 ملتقى تحسيبي في مجال التسيير لصالح المؤسسات الصغيرة وعلى مستوى المحيط المؤ.ص.م من خلال تجديد، دعم الجمعيات المهنية القادرة على مرافقة المؤسسات في عملية التأهيل إذ رافق البرنامج خمس (5) جمعيات، فقد حصلت 100 مؤسسة على التمويل، كما تم تحديد احتياجات ومشاكل التنمية على المستوى المحلي من خلال 5 دراسات استهدفت 5 ولايات نموذجية⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الهيئات المحلية

أنشأ إلى جانب الهيئات المركزية التي جاءت للاهتمام بقطاع المؤ.ص.م على المستوى الوطني، بعض المؤسسات على المستوى المحلي والجهوي، لتتهدم بهذا القطاع الحيوي، من بين هذه المؤسسات نجد المشاتل (المطلب الأول)، ومراكز تسهيل المؤ.ص.م، المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني)، وكذا لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية، بورصات معالجة المعلومات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بقطاع المؤ.ص.م فقام بتدعيم هذا القطاع عن طريق إنشاء مشاتل المؤسسات تضمن ترقية المؤ.ص.م، إذ تهتم باحتضان، مرافقة هذه المؤسسات، كذا أصحاب المشاريع عن طريق تقديم خدمات (الفرع الأول)، تتخذ هذه المشاتل عدة أشكال من أبرزها المحضنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الإطار القانوني الذي يسمح بإنشاء المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78⁽¹⁾ المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات والذي حدد بموجبه تعريف هذه المشاتل، مهامها.

أولاً- تعريف المشاتل:

المشاتل هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بـ المؤ.ص.م، تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤ.ص.م⁽²⁾.

كما تم أيضا تعريف مشتلة المؤسسة على أنها منشأة صغيرة قائمة بحد ذاتها، يقوم بتسييرها شخص مؤهل تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار⁽³⁾. كذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسس من تثبيت أقدامه في دنيا الأعمال⁽⁴⁾.

تمويل مشاتل المؤسسات عن طريق:

- مساهمة الدولة.

- عائدات الإيجار الأتاوي المدفوعة من قبل المؤسسات المحتضنة⁽⁵⁾.

تتميز مشاتل المؤسسات بمجموعة من الخصائص من بينها:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر. عدد 13، صادر في 26 فبراير 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-396 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005، ج.ر. عدد 69، صادر في 12 أكتوبر 2005.

2 - المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مرجع نفسه.

3 - مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، "دور حاضرات الأعمال التقنية في دعم المؤ ص م، دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤ ص م"، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية تنظيم ومراقبة المؤ ص م في الجزائر، جامعة ورقلة، أيام 18-19 أبريل 2012، ص12.

4 - بولقواس إيتسام، "اليات مكافحة البطالة" المؤ ص م نموذجا"، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، أيام 15-16 نوفمبر 2011، ص14.

5 - المرجع نفسه.

- بعد اختيار المؤسسات التي تنظم إلى المشتلة، تنظم المشتلة دورات تدريب وتأهيل لمسيريها والعاملين فيها، وبعد فترة محدودة بعد أن تتحقق المشتلة نتائج إيجابية تخرج من المشتلة لتترك مكانها لدخول مؤسسة أخرى.
- تعتبر المشتلة في حد ذاتها مستقلة لها كيانها القانوني وعادة ما تتلقى الدعم والمساعدة من السلطات المحلية.
- تكون المشتلات عادة على علاقة بمخابر البحث العلمي والتي تلعب دور مهم في تطويرها.
- يتمثل الهدف الأساسي للمشائل في ترقية وترسيخ ثقافة المؤسسة وتنمية مساهمة المقاولين في تطوير مثل هذه البرامج التي لها آثار إيجابية في تنشيط ودعم المؤسسات الصغيرة.

ثانيا - مهام المشائل:

- تهدف مشائل المؤسسات أساسا إلى مساعدة ودعم المؤ.ص.م في مراحل الإنشاء والتأسيس من خلال (1):
- تطوير التعاون مع المحيط المؤسسي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا إستراتيجيا في التطور في أماكن تواجدتها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل (2).
- لتحقيق هذه الأهداف أسند للمشائل ضمان الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية التالية:

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المتضمن القانون الأساسي لمشائل المؤسسات، مرجع سابق.

2 - زايدي عبد السلام، "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة"، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤ ص م في الجزائر، جامعة ورقلة، أيام 18-19 أبريل 2012، ص 20.

I- **الخدمات الأساسية:** توفر المشتلة المؤ.ص.م عدة خدمات أساسية لعل من أبرزها⁽¹⁾:

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.

- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى تسييرها وإيجارها.

فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.

- دراسة أشكال المساعدة والمتابعة.

- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة.

- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.

- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

وضع الأدوات والتجهيزات المكتبية والإعلامية اللازمة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة.

- إعداد برنامج عمل⁽²⁾.

II- **الخدمات الإضافية:** بالإضافة إلى المواقع والمحلات التي تقوم المشاتل بتأجيرها

إلى أصحاب المشاريع المحتضنة، فإنها تتولى تقديم الخدمات الإضافية التالية:

- توفير التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما كلما أمكن.

- توفير خدمات استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس.

توفير خدمات الكهرباء والغاز والماء.

- تقديم الاستشارة القانونية والمحاسبية والمالية لأصحاب المشاريع.

- تقديم خدمات التدريب في مجال تقنيات الإدارة والتسيير.

بلغ عدد مشاتل المؤسسات المنجزة في الجزائر وفق برنامج 2010-2014: 10 مشاتل⁽¹⁾.

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مرجع سابق.

2 - هياكل دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني: www.dimpmepe-abiskr.com

الفرع الثاني

الشكل القانوني للمشاتل

قد تأخذ المشتلة شكل نزل مؤسسات⁽²⁾، أو ورشة ربط⁽³⁾، إلا أن الشكل القانوني الأكثر انتشارا لها هو المحضنة، لذلك سنذكر في هذا الإطار على تعريف هذه المحضنة وعوامل نجاحها ومراحل احتضان المؤ.ص.م وواقعها في الجزائر.

أولا - تعريف حاضنات الأعمال:

تندرج الحاضنات تحت قائمة الآليات الأساسية لدعم النشاط في المؤسسات، إذ تعمل هذه الحاضنات على التلاحم فيما بينها وبين المؤ.ص.م من جهة، مراكز الأبحاث والتكنولوجيا من جهة أخرى، قصد تقديم أفكار جديدة مبتكرة، يترتب عنها تطوير منتجات جديدة بأساليب عمل وتكنولوجيا إنتاج حديثة، بالتالي تطوير صناعات قائمة، استحداث أخرى جديدة يمكن لها أن تقي باحتياجات الأسواق المحلية، ولوج الأسواق الخارجية. بل وحتى التغلغل فيها بحسب مقتضيات ظروفها، فهي بذلك تساهم في عمليات التنمية الاقتصادية فيها والاجتماعية وفق منظور شامل ومستديم⁽⁴⁾.

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-200⁽⁵⁾. الحاضنة على إنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، تخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل، بالتالي حاضنات الأعمال هي منظومة متكاملة تعتبر كل مشروع صغير وكأنه

1 - فرحاني حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين تمويل المؤ ص م واقع حالة الجزائر (2001-2010)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (تخصص مالية ونقود)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص124.

2 - هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث، أنظر في ذلك: المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 03-78، مرجع سابق.

3 - هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية، أنظر في ذلك المادة الثالثة، مرجع نفسه.

4 - أحمد طرطار-سارة حليمي، "حاضنات الأعمال التقنية كآلية لدعم الابتكار في المؤ ص م"، الملتقى الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، د ن، ص3.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 08-200، مؤرخ في 06 يوليو 2008، يتضمن إنشاء مشاتل مؤسسات المسماة محاضن، ج.ر عدد 38، صادر في 09 يوليو 2008.

مولود يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، لذلك يحتاج إلى حضانة تضمنه منذ مولده لتحميه من المخاطر التي تحيط به وتمده بطاقة الاستمرارية، فلقد أكد خبراء الاقتصاد على أهمية إقامة هذه الحاضنات الخاصة بحماية المؤسسات التي تكون في بدايتها في حاجة إلى دعم خاص، مساندة، حماية تمكنها فيما بعد من الانتقال إلى أسواق العمل الخارجية⁽¹⁾.

تعتبر بصفة عامة حاضنات الأعمال بيئة مخصصة لمساعدة رجال الأعمال في بدء، تنمية، تطوير المؤ.ص.م الجديدة، حماية، رعاية هذه المؤسسات لمدة محددة بما يخفف عن هاته المؤسسات الأخطار المعتادة، فيوفر لها فرصا أكبر للنجاح، النمو وذلك من خلال كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض، يتمتع بكافة الإمكانيات، الخبراء، العلاقات اللازمة لذلك. لذلك يتبين من خلال هذه التعاريف، أن حاضنة الأعمال ما هي إلا مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج والاستقرار، هذا المكان يوفر جميع أنواع الخدمات التي تتطلبها إقامة تنمية المؤسسات الصغيرة، التي تتمثل في⁽²⁾:

- الخدمات الإدارية: إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد فواتير، تأجير المعدات...

- خدمات السكرتارية: معالجة النصوص، تصوير المستندات، الاستقبال، حفظ الملفات، الفاكس، الانترنت، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية...
- الخدمات المتخصصة: استشارات، تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعير وإدارة المنتج، خدمات تسويقية...
- خدمات عامة: الأماكن، أماكن تدريب، أجهزة الإعلام الآلي، المكتبة...
- المتابعة والخدمات الشخصية: تقديم النصيح والمعونة السريعة والمباشرة...

1 - عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤ ص م في عصر العولمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (تخصص نقود مالية وبنوك)، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008، ص 92.

2 - البشراوي إبراهيم عاطف، "حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب دولية"، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، 2005 على الموقع www.iseco.org.ma/arabe/publication/hadينات/p2.php

ثانيا - عوامل نجاح حاضنات الأعمال⁽¹⁾:

يتطلب نجاح حاضنات الأعمال كأى كيان إداري، توفر حزمة من الشروط نذكر منها:

- وعي المبادرين وأصحاب الأعمال الصغيرة بالمكاسب التي سوف تقدمها الحاضنات.

- يجب القيام بدراسات قبل الشروع في أي مشروع وملاحظة مدى إمكانية تطبيقه.
- استحداث وتطوير التشريعات والأنظمة التي تحكم تعاون القطاعين العام والخاص.
- اختيار مكان جيد وقريب من المراكز الجامعية والمعاهد لإمكانية تطويره.
- إقامة علاقات تعاونية بين الجهات المعنية بالتجديد التكنولوجي على الصعيد الإقليمي لتوفير الموارد واستغلال المزايا والبنى التحتية المتوفرة في بلدان مجاورة.
- التقييم والتحسين المستمر: إن الحاضنات بحاجة إلى تقييم عملياتها، أدائها على نحو منتظم، لا يشمل ذلك مجرد مراقبة الأداء من حيث نمو المنشآت المنتسبة وحسب، بل يشمل أيضا نمو وتطوير الشركات بعد تخرجها من الحاضنة.
- مدير الحاضنة باعتباره يؤدي دورا رئيسيا في نجاح الحاضنة، يجب أن تتوفر فيه بعض المهارات في مجال تخطيط الأعمال والإدارة والتسويق.
- انتقاء مشروعات الحاضنة: كلما كانت معايير الاختيار واضحة ومجددة ذات فرص اجتذاب أفكار تمتلك القدرة على النجاح.

ثالثا - مراحل احتضان المؤسسات:

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المشروعات على النحو التالي⁽²⁾:

- 1- المرحلة الأولى (مرحلة الدراسة، المناقشة الابتدائية، التخطيط): تتم التأكد في هذه المرحلة، ومن خلال المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة، المتقدمين بمشروعاتهم مما يأتي:

1 - فوزي عبد الرزاق، إشكالية حاضنات الأعمال بين التطور والتفعيل: رؤية مستقبلية، حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، سبتمبر 2014، ص 192

2 - الشريف ربحان-ريم بونواله، "حاضنات الأعمال كالية لمراقبة المؤسسات الصغيرة، نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات"، على الموقع الإلكتروني: <http://Ourgla.Univ.Estmanif.Dz>

- جدية صاحب الفكرة أو المشروع، ومدى تطابق معايير الاختيار على المستفيدين ومشروعاتهم.

- قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع.

- نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع من الحاضنة توفيرها.

- الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق.

- الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

II- المرحلة الثانية (مرحلة إعداد خطة المشروع): على ضوء النتائج التي يتم

التوصل إليها في المرحلة الأولى يعد إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصاديا وفنيا، وتسويقيا، يقوم المستفيد بإعداد خطة المشروع.

III- المرحلة الثالثة (مرحلة الانضمام للحاضنة، بدء النشاط): في هذه المرحلة يتم

التعاقد مع المشروع، ويخصص له مكان مناسب طبقا لخطة.

IV- المرحلة الرابعة (مرحلة نمو وتطوير المشروع): ويتم خلالها متابعة أداء

المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات، وورش العمل، والدورات التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

V- المرحلة الخامسة (مرحلة التخرج من الحاضنة): هي المرحلة النهائية بالنسبة

للمشروعات داخل الحاضنة، تتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، ذلك طبقا لمعايير محددة للتخرج، إذ يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو، أصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.

يقاس نجاح الحاضنات بعدد المؤسسات الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة، التي تستمر في التطور بعد تخرجها لتصبح مؤسسات متوسطة، حتى كبيرة وبما تحققه من تشجيع المبادرات، تنمية روح المخاطرة، خلق فرص جديدة مع اجتذاب الصناعات المطلوبة، ما ينتج عن ذلك من أرباح مقبولة لمالكيها وعوائد إضافية للحكومة.

رابعاً - أنواع الحاضنات وواقعها في الجزائر:

تختلف التصنيفات لأنواع الحاضنات، وذلك حسب الهدف الذي أنشأت من أجله الحاضنة. لكون أنه يتطلب ضمان نجاح حاضنات الأعمال في الجزائر تعبئة شاملة للجهود والموارد لإقامة حاضنات نموذجية في عدة مناطق من الوطن.

I-أنواع الحاضنات: يمكن تصنيف الحاضنات إلى الأنواع التالية⁽¹⁾:

1-الحاضنات الإقليمية: تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة، بهدف تميمتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات واستثمارات الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقاليم معينة أو شريحة من المجتمع مثل المرأة.

2- الحاضنات الدولية: تروج الحاضنة لاستقطاب رأس المال الأجنبي مع عملية نقل التقنية مؤكدة على الجودة العالمية والتصدير للخارج.

3- الحاضنات الصناعية: هي التي تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات المغذية والخدمات المساندة، إذ يتم تبادل المنافع لكل من المصانع الكبيرة والمشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة مع التركيز على المعرفة والدعم الفني من المصانع الكبيرة.

4- حاضنات القطاع المحدد: تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية على سبيل المثال، وتدار بواسطة خبراء متخصصين با لنشاط المراد التركيز عليه.

5- الحاضنات التقنية: تتميز المشروعات الصغيرة داخل الحاضنة بمستوى التقنية المتقدم مع استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية مع امتلاكها لمعدات وأجهزة متقدمة.

6- الحاضنات البحثية: عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل حرم جامعي أو مركز أبحاث لتطوير أفكار وتصميمات أعضاء هيئة التدريس بالإضافة للاستفادة من الورش، المعامل المتوفرة بالجامعة.

1 - نبيل محمد شلبي، "نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية"، ندوة حول "واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتتميتها"، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، أيام 8-9 أكتوبر 2002، ص2.

7- **الحاضنات الافتراضية:** هي حاضنة بدون جدران، إذ يتم فيها تقديم خدمات الحاضنة المعتادة باستثناء احتضانها بالعقار الذي يتوفر بالأنواع السابقة، وتعد مراكز تنمية المنشأة الصغيرة والمتوسطة با لغرف التجارية الصناعية مثالا جيدا للحاضنات الافتراضية.

8- **حاضنات الانترنت:** تعرف من حيث المبدأ بأنها مؤسسة تساعد الشركات الانترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول لمرحلة النضج. تعود ريادة حاضنات الانترنت إلى ديفيد وبثول الذي أسس سنة 1995 حاضنة GMGI، بيل غروس الذي أسس سنة 1996 حاضنة IDEAL LAB⁽¹⁾.

هذا وكما يمكن تصنيف الحاضنات كما يلي⁽²⁾:

- 1) **حاضنات الجيل الأول:** تدعم المؤسسات القائمة على المعرفة كرأس مالها، وهي ذات علاقة وطيدة بالجامعات والمعاهد... الخ، ويطلق عليها بالحاضنات التقنية الأساسية.
- 2) **حاضنات الجيل الثاني:** تدعم المؤسسات ذات النشاط الريادي والصناعي والغذائي... من قبل مراكز الأبحاث والدراسات الفنية، لها علاقة وطيدة بالجماعات المحلية والغرف التجارية... الخ، ويطلق عليها حاضنات ذات القاعدة التقليدية.
- 3) **حاضنات الجيل الثالث:** تقدم الدعم إلى كافة المؤ.ص.م والمتمثلة في الخدمات الاستشارية والدورات الفنية ويطلق عليها حاضنات مراكز التجديد.

II- واقع حاضنات المؤسسات في الجزائر:

ترجع أسباب تأخر انطلاق مشاريع حاضنات الأعمال في الجزائر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي مرت بها الجزائر في السنوات الماضية، والتي لم تكن تسمح ببروز وعي سياسي واقتصادي، لأهمية مثل هذه الأدوات الجديدة في تحقيق التنمية

1 - بن زيان محمد - الطاهر زيان، "دور تكنولوجيات الحاضنات في تطوير المؤ ص م"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، كلية العلوم الاقتصادية جامعة -حسيبة بن بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006.

2 - الجبوري-ميسر، "الأورو الإستراتيجية المرتقبة لحاضنات الأعمال"، مركز الدراسات الاقتصادية، الموصل العراق، 2004، ص43.

الاقتصادية والاجتماعية، وإجمالاً يمكن حصر العوامل والأسباب التي أدت إلى تأخر انطلاق مثل هذه المشاريع وانتشارها في النقاط التالية⁽¹⁾:

- تأخر صدور المراسيم المنظمة لنشاطات حاضنات المؤسسات
- ضعف الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية حاضنات الأعمال في تنمية المؤ.ص.م
- المشاكل والعقبات التي يعاني منها قطاع المؤ.ص.م في الجزائر، والتي دفعت الهيئات الوصية إلى صرف المجهودات في تأهيل المؤ.ص.م ، دون الاهتمام الجدي بآلية حاضنات الأعمال.

- نقص الإطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير الحاضنات.
- العقبات والعراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الإدارات والهيئات العمومية في الجزائر، والتي تشكل أهم عائق في إنشاء الحاضنات.
- ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الإنتاج من جهة أخرى. وكذلك فيما بين مؤسسات التمويل والأبحاث والاستشارات.

- ضعف مشاريع تنمية روح الريادة إذ أن المهارات الريادية لا تزال خاملة وغير مستقلة، بينما تنتشر ذهنية الربح والاستثمار سريع المردود.
- مشكل العقار: الحاضنة كأى مؤسسة اقتصادية تحتاج إلى العقار لإقامتها في ظل الوضعية الحالية للعقار، سيحد ذلك من تطور الحاضنات في الجزائر خاصة حاضنات الأعمال التي تهدف إلى الربح.

- التمويل: بما أن الحاضنة ليست جهة تمويلية، وإنما تعمل على الربط بين المؤسسات التي تنتسب لها والمؤسسات المالية والمصرفية، في ظل الوضعية الحالية للمؤسسات المصرفية الجزائرية، وكون تمويل المؤسسات المحتضنة يلعب دوراً هاماً في نجاح الحاضنة، سيؤثر ذلك سلباً على نجاح الحاضنات في الجزائر.
- ولتخطي هذه العراقيل والمشاكل يشترط لنجاح حاضنات الأعمال في الجزائر:

1 - الشريف ريم بنونالة، مرجع سابق، ص ص 9-10.

- العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية⁽¹⁾.
- يجب أن تتوافق الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الحاضنة مع الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات. كما أن اختيار موقع المؤسسات له دور هام في نجاح الحاضنة، إذ يجب أن تكون قريبة من مجتمع الأعمال والجامعات ومراكز البحوث وبمنطقة تتوافر على الهياكل القاعدية من طرقات ووسائل النقل والخطوط الهاتفية...الخ.⁽²⁾.
- تشجيع أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية بهدف دعم وتطوير القدرة التمويلية وتوفير مصادر جديدة للتمويل أمام الصناعات الصغيرة والمتوسطة مثل مشروعات شركات توظيف الأموال وشركات رأس مال المخاطر وشركات التأجير والبنوك الإسلامية⁽³⁾.

المطلب الثاني

مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت الجزائر ممثلة في الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وضع الأطر القانونية لمراكز التسهيل والمديريات الولائية، قد تمثل هذا الإطار القانوني اللازم لإنشاء مراكز تسهيل المؤ.ص.م في المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل⁽⁴⁾ (الفرع الأول)، بالنسبة للمديريات الولائية المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 25 يناير 2011. المتضمن إنشاء مديرية

1 - حسين رحيم، "نظم الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، عدد 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص179.

2 - حسين رحيم، "المؤسسات الحاضنة وشركات رأس مال المخاطر كآليتين لدعم وتنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 29-30 أكتوبر 2001، ص15.

3 - عبد الرزاق خليل-هناؤ نور الدين، "دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤ ص م في الدول العربية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤ ص م في الدول العربية، أيام 17-18 أبريل 2006، ص612.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج.ر. عدد 13 صادر في 26 فيفري 2003.

الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار⁽¹⁾ والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي 14-21 المؤرخ في 23 يناير 2014 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأت مراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفعل التعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ومراكز البحوث الأوروبية في البحر الأبيض المتوسط، وهي مؤسسة لا تهدف لتحقيق الربح، فهي في هذا الإطار تولت هذه المؤسسة على تقييم الوضع لإنشاء مراكز للتسهيل (أولاً)، ورشة مؤسسات إلى جانب إعداد وثيقة عمل تسمح لموظفي مراكز التسهيل المؤسسات باكتساب معرفة لكون أن الهدف (ثانياً) من إنشائها تقديم خدمات متنوعة (ثالثاً) في مجال استقبال زوار وتوجيه ودعم ومرافقة أصحاب المشاريع بالمعلومات التي تسمح لها بإنشاء مؤسساتهم⁽²⁾.

أولاً - ماهية مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات عمومية تتولى كغيرها من الأجهزة العمومية مجموعة من المهام، فتسهل تتم إجراءات تأسيس والإعلام والتوجيه ودعم ومرافقة المؤ.ص.م.

I- تعريف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁾، تقوم بالمساعدة في إجراءات إنشاء المؤ.ص.م ، كذا مساعدة حاملي المشاريع، إعلامهم،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-19 مؤرخ في 25 يناير 2011، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، ج.ر عدد 05 صادر في 26 يناير 2011، المعدل والمتمم بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 14-21 المؤرخ في 23 يناير 2014، ج.ر عدد 05، صادر في 24 فيفري 2014.

2 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، مرجع سابق.

3 - المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 03-79، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، مرجع سابق.

توجيههم⁽¹⁾. أنشأت تطبيقاً للمادة 13 من القانون رقم 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤ.ص.م⁽²⁾.

II- أهداف مراكز التسهيل: تتوخى مراكز التسهيل تحقيق الأهداف التالية⁽³⁾:

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين.
 - ضمان تسيير الملفات التي تخص بمساعدات الصناديق المنشأة لدى الوزارة الصناعة والمؤ.ص.م وترقية الاستثمار.
 - تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى أصحاب المشاريع والمقاولين.
 - مكان اللقاء بين عالم العمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية.
 - تطوير ثقافة التفاؤل.
 - الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومركز البحث وشركات الاستشارة مؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية.
 - تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.
 - ترقية تعميم المهارة وتشجيعها.
 - تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية.
 - نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤ.ص.م ودعمها.
 - مرافقة المؤ.ص.م للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.
- ثانيا - صلاحيات مراكز التسهيل:**

تضطلع مراكز التسهيل بمهام كثيرة توفر من خلالها العديد من الخدمات للمؤ.ص.م

I- مهام مراكز التسهيل: تتمثل المهام الموكلة لمراكز التسهيل في:

- + دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها.
- + مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي توجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.

1 - لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤ ص م في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع قانون

التنمية الوطنية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص38.

2 - قانون رقم 01-18، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل...، مرجع سابق.

+ تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مساهمهم المهني.

+ مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.

+ تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل اتصال المتعلقة بفرص استثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع.

+ تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤ.ص.م.

+ دعم وتطوير القدرة التنافسية.

+ المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة.

II- الخدمات التي توفرها مراكز التسهيل:

تتدخل مراكز التسهيل من أجل مساعدة حاملي المشاريع وأفكار المشاريع بالطرق

التالية:

1- الاستقبال والتوجيه.

2- الإعلام.

3- التكوين في: *كيفية إنشاء وتسيير المؤسسة.

*كيفية إعداد مخطط العمال.

*التسويق.

*المحاسبة والمالية.

4- المرافقة في: *تخطي العراقيل التي تواجه حاملي المشاريع في مرحلة الإجراءات الإدارية.

*المرافقة في عملية تكوين وتأهيل المؤسسة.

*المرافقة في تحضير مخطط العمال.

*المرافقة في تقديم الملف المالي.

*المرافقة في مرحلة انطلاق النشاط والتسويق.

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه مراكز التسهيل فقد تم إنشاء ما يقارب 18 مركز تسهيل

بمقر الولايات التالية: باتنة - أم البواقي - خنشلة - برج بوعريريج - البويرة - ميله - أدرار

- بشار - بسكرة - إليزي - ورقلة - تندوف - تامنراست - الجلفة - البيض - سوق
أهراس - النعامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المديرية الولائية للصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
تقوم مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بعدة
مهام، بما في ذلك ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياس
(أولا)، وتشكل المديرية الولائية لمؤ.ص.م وترقية الاستثمار من عدة مصالح تساعد على القيام
بمهامها (ثانيا)

أولا - مهام المديرية:

تقدم المديرية عدة خدمات، في مجالات مختلفة منها:

- 1- **في ميدان التقييس والقياس القانونية والأمن الصناعي:** ونستنتج من نص المادة
3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-19 أنه⁽²⁾:
 - تسهر المديرية على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياس القانونية والأمن
الصناعي.
 - تساهم مع الهيئات العمومية المعنية على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في
ميدان التقييس والقياس القانونية والأمن الصناعي.
 - تسهر على مراقبة المطابقة المنشأة الصناعية قبل تشغيلها.
 - تضمن التدقيق في المطابقة للتنظيم المتعلق بالآلات الجديدة لضغط الغاز والبخار.
 - تساهم في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي.
- 2- **في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار:** إن مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار استنادا إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم
11-19. بحيث أنها:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 07-103 مؤرخ في 2 أفريل 2007، يتضمن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
ج.ر عدد 22، صادر في 4 أفريل 2007.

2 - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 11-19، يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، مرجع سابق.

- تساهم المديرية في تنفيذ العمليات والسياسات المرتبطة بترقية الابتكار.
- تساهم في تدعيم خدمات الدعم للصناعة.
- تساهم في تطوير الحرف الصناعية.
- تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج تأهيل المؤسسات وتقييم إنجازها.
- 3- في ميدان تطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمار:** إذ تقوم المديرية في هذا الإطار بما يلي:
 - المساهمة في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية.
 - تشارك في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية.
 - تساهم في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط وتأهيل المناطق الصناعية.
 - تقيم دوريا، تطبيق إجراءات ترقية الاستثمار.
- 4- في ميدان تسيير مساهمات الدولة والخصوصية:** تساهم مديرية الولاية للصناعة والمؤ.ص.م وترقية الاستثمار في هذا المجال في :
 - إحصاء الأملاك الصناعية للولاية.
 - متابعة تعهدات المشتري في إطار الخصوصية.
- 5- في ميدان الإعلام الصناعي⁽¹⁾:** تعمل مديرية الولاية للصناعة والمؤ.ص.م وترقية الاستثمار على:
 - السهر على نظام للإعلام وتقوم بالجمع والنشر الدوري بكل وسيلة اتصال أو معلومة تقنية و/أو إحصائية مناسبة.
 - المساهمة في نظام اليقظة الإعلامية تدعيا للهيكل المركزية المكلفة باليقظة التكنولوجية.

1 - أنظر في هذا الشأن: المواد من 04 إلى 09، المرجع نفسه.

6- في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تقوم المديرية الولائية للصناعة والمؤ.ص.م وترقية الإستثمار بـ:

- تساهم في تنفيذ إستراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثارها وتقدم حصيلة النشاطات.

- تدرس وتقتراح كل تدبير للدعم والتشجيع لإنشاء المؤسسات الصغيرة.

- تدعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات بالاتصال مع المؤ.ص.م.

- تساهم في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية لاسيما في ميدان المناولة.

- تساهم في إنجاز وتحيين خارطة تموقع المؤ.ص.م .

ثانيا - مصالح المديرية:

تتشكل مديرية الولاية للمؤ.ص.م وترقية الاستثمار من 04 مصالح هي:

(1 مصلحة التقييس والقياس ومراقبة المطابقة: وتتكون من مكتبين وهما: مكتب

متابعة التقييس والقياس، مكتب مراقبة المطابقة والأمن الصناعي.

(2 مصلحة ترقية الإستثمار والتنمية الصناعية ومتابعة مساهمات الدولة: وتتكون

من 04 مكاتب وهي: مكتب ترقية الاستثمار، مكتب التنمية الصناعية، مكتب متابعة مساهمات الدولة.

(3 مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتكون من 03 مكاتب وهي:

- مكتب تشجيع وإنشاء وترقية المؤ.ص.م.

- مكتب دعم وتنمية المؤ.ص.م.

- مكتب جمع المعطيات المتعلقة بنسيج المؤ.ص.م.

(4 مصلحة إدارة الوسائل: تتكون من 03 مكاتب وهي كالاتي: مكتب الميزانية

والوسائل، مكتب الإحصاء والتوثيق، مكتب المستخدمين والتكوين.

المطلب الثالث

لجان دعم الاستثمارات المحلية وبورصات معالجة المعلومات

يلعب دور مهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى الهيئات السابقة كل من لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية (الفرع الأول)، وكذا بورصات معالجة المعلومات التقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية

قامت السلطات بإنشاء مجموعة من الوكالات، من بينها لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية، ذلك بهدف تهيئة مناخ الاستثمار وترقية قطاع المؤ.ص.م، كان لها دور بارز في تنشيط عملية الاستثمار.

(1) تعريفها:

هي لجان جاء لتكامل نشاط وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، تأسست عن بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 15 ماي 1994، فهي تنشط على المستوى المحلي وتقوم بتوفير المناخ الملائم للمشاريع الاستثمارية التي تساهم في الإنعاش الاقتصادي.

(2) دور اللجنة: تقوم هذه اللجان أساسا بما يلي:

- استقبال وتسجيل الطلبات المتعلقة بالحصول على العقارات.
- إعداد ونشر معلومات وإرشادات وتوضيح القواعد والإجراءات حول كيفية توزيع الأراضي والعقارات⁽¹⁾.
- تقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

1 - حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤ ص م وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص تحليل إقتصادي)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011، ص 116.

2 - بن قطاف أحمد-حميتوش حمزة، "المنظومة القانونية والمؤسسية لترقية المؤ ص م الجزائرية"، الملتقى الدولي حول دور المؤ ص م تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، أيام 18-19 ماي 2011، ص 64.

حسب معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد بلغت المشاريع التي صادقت عليها وخصصت لها قطع أراضي منذ سنة 1994 إلى غاية سنة 1999 حوالي 1300 مشروع يتوقع أن يستقطب حوالي 311 ألف عامل، بعد إنجازها موزعة على معظم الفروع بالقطاعات الاقتصادية، وقد كان توزيع تلك التي أنجزت فعلا في نهاية 1999 حوالي 500 مشروع.

الفرع الثاني

بورصات معالجة المعلومات

اقترحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى عقد الشراكة الأورو جزائرية برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات، يهدف إلى استفادة المؤ.ص.م الجزائرية من مشروع Euromids، من خلال إنشاء بورصة أورو متوسطة للتعاون بين الطرفين ومعالجة المعلومات، إذ تهدف هذه البورصات إلى ترقية قطاع المؤ.ص.م من خلال توفير وتبادل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي ما بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط⁽¹⁾. تقدم هذه البورصات خدمات متنوعة عن طريق شبكة الانترنت، يحتوي على جميع المعلومات الاقتصادية الخاصة بوضعية المؤ.ص.م في كل دولة من دول حوض البحر الأبيض المتوسط.

تعتبر بورصات معالجة المعلومات والتعاون فضاءات وسيطة للمعلومات ومؤشرا هاما لتنمية المؤ.ص.م⁽²⁾. إذ تشكل نقطة الالتقاء وأداة ضبط بين العرض والطلب على نشاطات المناولة الصناعية. كما تعتبر مركز للمعلومات وآلية تقنية للترقية وربط العلاقات بين المؤسسات بهدف تشجيع وتفعيل علاقات التعاقد والتعاون فيما بينها، مما يسمح لها أن تكون همزة وصل بين المؤ.ص.م.

1 - زايري بلقاسم- بلحسن هوارى، "أثر اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في المؤ ص م"، الملتقى الدولي حول أثر وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري على منظومة المؤ ص م ، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 13-14 نوفمبر 2006، ص16

2 - عزيز سليمة، بورصات المناولة والشراكة وعلاقتها بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، حالة البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2008-2009، ص133

تتلقى هذه البورصة دعم السلطات العامة في الدولة، مساعدة ومساندة الهيئات المتخصصة بدعم وترقية قطاع المؤ.ص.م بأشكالها المختلفة إلا أن قوة استيعاب هذه البورصات، ونشاطها محدد ببعض مجالات نشاط المؤ.ص.م، والمتمثلة في: الحديد، استخراج المعادن، الميكانيك والكهرباء، الصناعة الإلكترونية، صناعة البلاستيك، المطاط، صناعة النسيج والجلود.

أولا - أهداف بورصات معالجة المعلومات:

انبثق عن برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات إنشاء 04 بورصات شكلت مراكز لتقديم المعلومات التقنية والصناعية، وهي بمثابة وسيلة تنظيم العروض وتقديم المساعدة فيما بين المنخرطين وتلعب دور تنظيمي وآخر إعلامي⁽¹⁾. وتسعى من خلالها لتحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في تمكين المؤ.ص.م من تجاوز مشاكلها، فالبرنامج يعتبر بمثابة المكمل لنشاط هذه المؤسسات وخاصة على المستوى النوعي، إذ يهدف إلى تمكينها من خلق تسير تكنولوجي عال بتكاليف قليلة⁽²⁾.

يعتبر البرنامج بمثابة الدليل الذي يسمح للمؤ.ص.م من توسيع نطاق نشاطها، إذ تسعى البورصات المنبثقة عنه إلى تكوين علاقات تعاون فعالة بين المؤسسات المنخرطة من أجل تكوين قوة وطنية تساعد المؤ.ص.م على حل معظم المشاكل التي تواجهها.

- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة.

- تقديم المساعدات والاستشارات والمعلومات اللازمة للمؤ.ص.م وتزويدها بكل الوثائق اللازمة.

- تمكين ومساعدة المؤسسات من المشاركة في المعارض والصالونات.

- تحقيق تكييف النسيج المؤسساتي وتشجيع إنشاء المؤ.ص.م في مجال المقولة من الباطن.

1 - لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤ ص م في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

2 - نوري منير، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤ ص م، مرجع سابق، ص 879.

- يسعى البرنامج من خلال بورصاته إلى المساهمة في تشجيع المؤ.ص.م على التوسع من نشاطها ورفع قدراتها التنافسية والإنتاجية بالتالي المساهمة في تطوير الصناعة الوطنية وازدهارها.

ثانيا - الخدمات التي يقدمها بورصات معالجة المعلومات:

يقدم البورصات المنبثقة عن البرنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات خدماتها عن طريق إنجازها للأعمال التالية:

- **الربط بين علاقات العمل:** تقوم البورصة بالبحث ضمن المؤ.ص.م المنخرطة فيها عن مناولين مناسبين لإنجاز بعض الأعمال لاختيار المؤ.ص.م من ضمنها، تدخل مؤسستين بعد هذا الاختيار في مفاوضات من أجل إنجاز تلك الأعمال ولا تشارك البورصة حينها في المفاوضات. ولا تتلقى مقابل عن ذلك لأن مهمة البورصة هنا هي إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية للمناولة وجمع العروض وطلبات المناولة على مستوى الوطني والدولي.

- **إعداد بنك للمعلومات:** تقوم البورصة بجمع المعلومات من المؤسسات ضمن بنك المعلومات الاقتصادية، الذي تضعه تحت تصرف المؤ.ص.م من جهة وكذا معالجتها من جهة أخرى.

كما يشغل هذا البنك المعلوماتي في إعلام المؤسسات وإفادتها بالمعلومات اللازمة لنشاطات وبالنصائح الضرورية لتجاوز المشاكل التي تعيقها.

- **توفير الوثائق:** تقوم البورصة بجمع أكبر قدر ممكن من الوثائق والمستندات التي تتعلق بقطاع المؤ.ص.م، إذ تمكن أي شخص يطالبها للإطلاع عليها والاستفادة منها.

- **تحضير وتنشيط اللقاءات والمعارض:** تعمل البورصات على تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة، كما تقدم المساعدة للمؤسسات التي تريد المشاركة فيها، وكما تقدم لها الدعم وترافقها للمشاركة في الصالونات والمعارض الوطنية والدولية للتعريف بمنتجاتها وخدماتها.

- **تقديم خدمات ميدانية:** تعين البورصة فريقا من المهندسين يتولون زيارة المؤ.ص.م ويقدمون النصائح والإرشاد ومحاولة إيجاد حلول في حالة وجود مشكلة.

ثالثاً - شروط الاستفادة من خدمات البورصة:

للاستفادة من الخدمات يقتضي أن تكون للمؤسسة صفة العضوية في البورصة والتي تكتسبها بالانضمام إليها وفق الشروط والقواعد التي يحددها القانون، إذ تصنف البورصة الأعضاء فيها كما يلي:

- **الأعضاء الشرفيين:** مؤسسات قدموا خدمات كبيرة للبورصة

- **الأعضاء المنخرطين:** مؤسسات دفعت ما عليها من اشتراك وتساهم في تحقيق أهداف البورصة.

- **أعضاء بالمراسلة:** كل مؤسسة تتصل بالبورصة لتطلب الاستفادة من خدماتها، أو تريد المشاركة في المنتديات والأيام الدراسية التي تنظمها، ويشترط في هذه المراسلة أن تكون رسمية لكي تستفيد المؤسسة من الخدمة المطلوبة بتعين عليها قبول الانخراط في البورصة.

سمح برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات بإنشاء 04 بورصات لمعالجة المعلومات على مستوى الوطن: هي بورصة الوسط، بورصة الجنوب، بورصة الشرق، اتخذت هذه البورصات شكل تعاونيات ذات هدف ربحي تطبيقاً لأحكام القانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات⁽¹⁾.

قدمت بورصة المناولة والشراكة (أي بورصة الوسط) عدّة خدمات للمؤ.ص.م للقطاع الذي تنشط فيه ككل، إذ ساهمت في ربط عدّة علاقات عمل بين المؤ.ص.م وبين المؤسسات الكبيرة، وسخرت بنك المعلومات ووفرت الوثائق والمستندات التي استفادت منها عدّة مؤسسات

فقد استطاعت هذه البورصة أن تحقق خلال الفترة الممتدة ما بين 1993-2008 ما يلي⁽²⁾:

-أحصت البورصة معلومات وبيانات عن 1235 مؤسسة في مختلف المجالات بالنسبة لمنطقة الوسط.

1 - قانون رقم 31-90 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 53، صادر في 1990.

2 - عزيز سليمة، بورصة المناولة والشراكة، مرجع سابق، ص148.

-ساهمت في ربط عدّة علاقات عمل بين المؤسسات إذ استطاعت البورصة أن تلبي عدّة طلبات للمؤسسات وتفاوت عدد وحجم هذه الطلبات من سنة إلى أخرى، فمثلا في سنة 2008 استطاعت البورصة أن تحقق 31 عمل مناوله، أن تجمع 17 شركة، أن تقدم 85 خدمة للمنخرطين وأن تسجل 29 مؤسسة منخرطة جديدة فيها.

-كما ساهمت البورصة في إنشاء نادي لتأهيل المؤسسات الأعضاء في البورصة
-شاركت في عدّة اجتماعات عمل مع الهيئات التنظيمية الوطنية التي تعمل من أجل ترقية وتأهيل القطاع المؤ.ص.م.

تسعى الحكومة الجزائرية إلى دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكها كباقي الدول بالأهمية التي يقوم بها هذا القطاع في توسيع الاقتصاد الوطني، وخلق مناصب شغل للحد من مشكلة البطالة لهذا إلى جانب اهتمامها بدعم إنشاء وتطوير هذه المؤسسات، تعمل على تقليل الصعوبات أمام هذا القطاع لاسيما إزاء مشكل التمويل الذي يعتبر من أهم العوامل التي تعيق تطوير نشاط هذه المؤسسات. وهو ما يظهر من خلال إنشاء هيئات حكومية عديدة لمساعدة هذه المؤسسات للحصول على التمويل (المبحث الأول)، ومن خلال حث البنوك والمؤسسات المالية على الاهتمام بتمويل قطاع المؤ.ص.م، واستفادتها من كل فرص التمويل التي تقدمها المؤسسات المصرفية وخلق تقنيات جديدة لتمويل هذه المؤسسات مباشرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات الحكومية التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من بين أكبر الصعوبات والعوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا اعتمدت الجزائر على إيجاد وتوفير العديد من برامج الدعم المالي للقضاء على هذه العوائق والرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة والاستمرارية والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية⁽¹⁾. ولعل من أبرز هذه البرامج إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (المطلب الأول)، وكذا صندوق ضمان القروض (المطلب الثاني)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

ظهرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل تسهيل وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فهي أولى مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص⁽²⁾.
تقضي دراسة هذه الوكالة التطرق لتعريفها ومهامها (الفرع الأول)، وكيفية تدخل الوكالة والتركيبية التمويلية (الفرع الثاني)، وكذا دراسة حصيلة نشاط الوكالة على مستوى ولاية تيزي وزو (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأتها

جاءت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) بعد فشل جهاز الإدماج المهني للشباب الذي تأسس طبقا للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 22 ماي 1990 والذي

1 - زين نور الدين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، تخصص: مالية وبنوك، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، 2014، ص 19.

2 - العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مذكرة** لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 221.

كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب وذلك بمنحهم إعانات وقروض بنكية⁽¹⁾، تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي⁽²⁾.

أولا - التعريف بوكالة ANSEJ:

تعرف هذه الوكالة حسب المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على أنها هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالشغيل بمتابعة نشاطاتها، مقر الوكالة يكون بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالشغيل، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي⁽³⁾.

وتعتبر الوكالة من أهم الهياكل الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة، وفي هذا الإطار تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل دور المؤ.ص.م وجعلها أكثر تكاملا مع غيرها.
- التخفيف من مشكلة البطالة.
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والجماعية لدى الشاب⁽⁴⁾.

ثانيا - مهام الوكالة:

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية:

- تقديم الاستشارة للشباب ذوي المشاريع وتدعيمهم.

1 - لعموري وهيبة، المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، جامعة الجزائر، 2009، ص 73.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.، عدد 52 الصادر في 11/09/1996، معدل ومتمم.

3 - المرجع نفسه.

4 - فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 98.

- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وكذا الامتيازات التي يقدمها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى ترقية الأنشطة وتوسيعها.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع.
- الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- تقديم المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم⁽¹⁾

ثالثا - الشروط الواجب توفرها للاستفادة من خدمات الوكالة:

- حتى تتمكن الوكالة من مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة قامت بتحديد شروط معنية لذلك تتمثل في:
- أن يكون طالب الدعم ذو جنسية جزائرية.
- أن يكون عاطلا عن العمل.
- أن يكون سنه ما بين 19 إلى 35 سنة ويمكن أن يصل إلى 40 سنة شرط أن يعتمد بخلق ثلاثة مناصب دائمة بما فيها المسير.
- أن يكون قادرا على تقديم مساهمات مالية عينية.
- أن لا يكون قد استفاد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- أن كون مشتركا في صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار القروض الممنوحة في التمويل الثلاثي²

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق.

2- دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثانى

التركيبة التمويلية للوكالة والإعانات والامتيازات التي تقدمها

تقدم L'ANSEJ لصاحب المشروع خلال مراحل إنشاء مؤسسته الخاصة الدعم المالي ومجموعة من الإعانات والامتيازات لمباشرة نشاطه.

أولاً - التركيبة التمويلية للوكالة:

توجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هما التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

I- التمويل التناثي: في هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية للشباب أصحاب

المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويشمل هذا النوع من التمويل مستويين كما هو موضح في الجدول التالي⁽¹⁾:

جدول رقم (1): الهيكل المالي للتمويل الثنائي قبل وبعد تعديلات 2011.

2011 قبل تعديل			2011 بعد تعديل		
قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
لا يتجاوز 2.000.000 دج	75%	25%	لا يتجاوز 5.000.000 دج	71%	29%
من 2.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	80%	20%	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	72%	28%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من خلال الجدول نلاحظ أن قبل تعديلات 2011 المساهمة الشخصية قدرت بـ 75% وقيمة القرض بدون فائدة التي تقدمه الوكالة بـ 25% وهذا عندما تكون قيمة الاستثمار أقل أو

1 - برجی شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 208.

يساوي 2.000.000 دج، أما على المستوى الثاني تكون المساهمة الشخصية 80% والقرض بدون فائدة بـ 20% عندما يكون التمويل ما بين 2.000.001 دج إلى 10.000.000 دج.

وبعد تعديلات 2011 نلاحظ أن قيمة الاستثمار وصل إلى 5.000.000 دج والمساهمة الشخصية انخفضت إلى 71% وارتفاع طبقا لقرض بدون فائدة إلى 29% وهذا على المستوى الأول، أما على المستوى الثاني فقيمة الاستثمار عندما تتراوح ما بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج فإن المساهمة الشخصية تصل فيها إلى 72% والقرض بدون فائدة بـ 28%.

II- التمويل الثلاثي:

تكمل في هذه الصيغة المساهمة الشخصية للشباب بقرض دون فائدة تمنحه الوكالة، وبقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة⁽¹⁾ وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (2): التمويل الثلاثي قبل وبعد 2011

بعد تعديل 2011				قبل تعديل 2011			
القرض البنكي	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار	القرض البنكي	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
% 70	%29	%1	لا يتجاوز 5.000.000 دج	%70	%25	%5	لا يتجاوز 2.000.000 دج
% 70	%28	%2	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%70	%20	%10	من 2.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تغير واضح في مستويات التمويل المالي الذي تقدمه الوكالة حيث أن قيمة الاستثمار كانت لا تتجاوز 2000.000 دج، وبعد 2011

1 - برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 208.

أصبح أقل أو يساوي 5.000.000 د ج والمساهمة الشخصية قلت من 5% إلى 1% أما القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة ارتفع من 25% إلى 29% ونسبة القرض البنكي فلم يتغير بقي 70%.

كما أنه ومن خلال جدول التمويل الثنائي والثلاثي قبل وبعد 2011 نلاحظ أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تسعى جاهدة إلى تحسين أسلوب التمويل وتخفيف العبء على الشباب أصحاب المشاريع وتشجيعهم على خلق مؤسساتهم.

ثانيا - الإعانات والامتيازات التي تقدمها الوكالة:

تقدم الوكالة مجموعة من الخدمات على شكل إعانات وامتيازات للمؤ.ص.م.

I- الإعانات المالية: تتمثل الإعانات المالية في:

- قرض بدون فائدة: يتغير بحسب قيمة الاستثمار وحسب تعديل فيفري 2011 تمنح الوكالة ثلاثة قروض بدون فائدة متمثلة في:

✓ قرض بدون فائدة يقدر بـ 5 000.000 د ج موجه لشباب حاملي الشهادات التكوين المهني **لإقتناء** ورشات متنقلة لممارسة نشاطاتهم.

✓ قرض بدون فائدة يقدر بـ 5 000.000 د ج لإيجار المحالات.

✓ قرض بدون فائدة يقدر بـ 1 000.000 د ج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي الخاصة لإيجار المحالات الموجهة لإقامة مكاتب جماعية لممارسة نشاطاتهم.

تمنح هذه القروض للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى التمويل الثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- تخفيض نسبة الفوائد البنكية: حيث تدفع الوكالة في إطار التمويل الثلاثي جزءا من الفوائد على القروض البنكية ويتباين التخفيض حسب طبيعة النشاط كما هو موضح في الجدول التالي⁽¹⁾:

1 - فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة (الجزائر 2010-2011)، مرجع سابق، ص ص 102 - 103.

جدول رقم 3: تخفيض الفائدة

المناطق والقطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية ⁽¹⁾	%95	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

II- الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية:

بالإضافة إلى الإعانات المالية التي تقدمها الوكالة، فهي تقدم كذلك إعانات جبائية متعلقة بمرحلتى الإنجاز والاستغلال.

1- مرحلة الإنجاز:

وتتمثل الامتيازات في:

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

-الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المتخصصة لممارسة النشاط.

-الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة⁽²⁾.

2- مرحلة الاستغلال:

تشمل الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

-الإعفاء البنكي في الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة⁽¹⁾.

1 - القطاعات ذات الأولوية: الفلاحة، الري، الصيد البحري.

2 - دليل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثالث

حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تيزي وزو

قام فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تيزي وزو لسنة 2013م بتحصيل عدد الملفات المودعة لديها حسب قطاعات النشاط كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 4: الملفات المقدمة والموزعة حسب قطاع النشاط

الوظائف المتوقعة	عدد المشاريع	القطاعات
1670	800	الخدمات
245	93	الصناعات التقليدية
1326	618	الزراعة
38	10	الري
18	4	الصيد
/	/	النقل
1405	492	الصناعة
2017	809	البناء وأشغال عمومية
239	103	أعمال حرة
246	108	الصيانة
7204	3037	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من الجدول نستنتج أن عدد المشاريع المقدمة إلى وكالة ANSEJ هي 3037 ملف، ونجد أن قطاع الخدمات والبناء والأشغال العامة والزراعة هي أكثر القطاعات التي استقبلتها الوكالة، وأن عدد الوظائف المتوقعة هي 7204 وظيفة.

من مجموع هذه الملفات اعتبرت الوكالة أن 2477 منها فقط مؤهلة للاستفادة من دعمها وهذه المشاريع نجد أنها موزعة على النحو التالي:

جدول رقم 5: المشروعات المؤهلة الموزعة حسب قطاع النشاط

الوظائف المتوقعة	عدد المشاريع	القطاعات
1391	696	الخدمات
341	137	الصناعات التقليدية
872	396	الفلاحة
24	8	الري
/	/	الصيد
/	/	النقل
975	360	الصناعة
1688	702	البناء وأشغال عمومية
232	101	أعمال حرة
166	77	الصيانة
5 689	2477	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من الجدول يتضح لنا أن قطاع البناء والأشغال العمومية والخدمات استحوذا على أكبر نسبة من المشاريع المؤهلة، وهذا راجع إلى شهادات التأهيل المقدمة من طرف الوكالة، وهو ما يدل على أن الشباب يهتمون أكثر بهاذين القطاعين، ونجد أن قطاع الفلاحة الصناعة والصناعات التقليدية بدأت تأخذ الاهتمام الشباني.

أما المشاريع التي تم إنشاءها فعلا في إطار الوكالة خلال سنة 2013 فهي موزعة على النحو التالي:

جدول رقم 6: المشاريع التي تم إنشاءها والموزعة حسب قطاع النشاط

الوظائف المتوقعة	عدد المشاريع	القطاعات
1239	619	الخدمات
572	194	الصناعات التقليدية

797	328	الفلاحة
50	13	الري
11	3	الصيد
9	8	النقل
1176	384	الصناعة
1763	652	البناء وأشغال عمومية
291	117	أعمال حرة
185	68	الصيانة
6093	2386	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نستنتج من الجدول أن المؤسسات التي تم إنشاءها من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي 2386 مشروع وأن قطاع الخدمات والبناء والأشغال العمومية هي التي أخذت الحصة الكبرى من المشاريع، وأن عدد الوظائف المتوقعة هي 6093 وظيفة.

المطلب الثاني

صندوق ضمان القروض FGAR

تعتبر صناديق ضمان القروض آلية تمويلية تسهل على المؤسسات الطريق للوصول لخطوط القروض المحلية والأجنبية لتمويل استثماراتها وبرامج تأهيلها، وتعد آلية ضمان الاقتراض من أهم آليات ترقية التعاملات المصرفية بين المشاريع التي تفتقد للضمانات (المؤ.ص.م) ومؤسسات التمويل (البنوك) من خلال توفير حجم معين من الثقة لأطراف التعامل، أي يمثل حلقة وصل بين البنوك وأصحاب المشاريع في غياب شرط الضمان، لهذا الغرض قامت الجزائر بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤ.ص.م الذي جاء لتوفير قروض استثمارية و القضاء على مشكل التمويل بالنسبة للمؤ.ص.م الذي يعد من أبرز المشاكل التي تواجهها⁽¹⁾، وعليه سوف نتطرق إلى تنظيم صندوق الضمان ومهامه (الفرع

1 - بوشويط ابتسام، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق، ص 86.

(الأول)، ونطاق نشاط الصندوق وتكلفة الضمان (الفرع الثاني)، وكذا المراحل المتبعة للحصول على الضمان (الفرع الثالث) وأخيرا حصيلة نشاط الصندوق للمؤ. ص.م لولاية تيزي وزو (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تنظيم صندوق ضمان القروض ومهامه

أولا- نشأة الصندوق:

تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02⁽¹⁾ والذي تم إصداره في ظرف سنة من صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعتبر أول أداة مالية متخصصة في تمويل هذا القطاع ويندرج إنشاءه ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة في مانحه للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤ.ص.م⁽²⁾.

عرفته المواد من 1، 2، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 373-02 على أنه مؤسسة عمومية يُوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير الموصي، ويمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الموصي⁽³⁾.

ثانيا - مهام الصندوق:

أسند المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي المهام التالية للصندوق:

- 1 - مرسوم تنفيذي 373-02 مؤرخ في 11 أكتوبر 2002 ، يتضمن صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.
- 2 برش السعيد، "إشكالية 36 تمويل البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول"، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-18 أبريل 2006، ص 328.
- 3 - مرسوم تنفيذي رقم 373-02، يتضمن صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤ.ص.م التي تتجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد المؤسسات، وتوسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة م ص م المستفيدة في ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤ.ص.م.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق⁽¹⁾.
- أضف إلى ذلك، يتولى الصندوق أيضا القيام بـ:
- ✓ ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤ.ص.م والبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- ✓ التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- ✓ إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤ.ص.م.
- ✓ القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤ.ص.م وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.
- ✓ اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة⁽²⁾.

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، يتضمن صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

نطاق نشاط الصندوق وتكلفة الضمان

يقوم صندوق FGAR بمنح ضمانات للمؤسسات التي تستفيد من خدمات الصندوق، وكذا يقوم بتغطية القروض الممنوحة لها مقابل أخذ علاوة.

أولا - نطاق نشاط الصندوق:

يكون نطاق نشاط الصندوق من حيث الاستثمارات التي يغطيها ومن حيث المؤسسات التي تستفيد منه.

I- من حيث الاستثمارات التي يغطيها FGAR:

يمنح صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة بـ:

- إنشاء مؤسسة جديدة.
- تجديد أجهزة الإنتاج.
- توسعة المؤسسات الموجودة.

II- من حيث المؤسسات التي تستفيد من الضمان:

يستفيد من ضمان الصندوق مجموعة من المؤسسات دون الأخرى:

1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق:

تعتبر كل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق لكن تعطى الأولوية إلى المؤ.ص.م التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج والتي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيف الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.

-المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة مع عدد مناصب الشغل التي ستخلقها.

- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
 - المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة عالية.
 - المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة⁽¹⁾.
- 2-المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة في الصندوق:

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة في ضمانات الصندوق، وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

- المؤسسات التي استفادت سابق من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها.
- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 01-18 لاسيما ما تعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- شركات التأمين.
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة.
- شركة التصدير والاستيراد (تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية)⁽²⁾.

ثانيا - كيفية تغطية القروض الممنوحة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتكلفة منح الضمان:

I- كيفية تغطية القروض الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الصندوق: يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تبعا لما يلي:

1 - دراجي كريمو، صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص 82-83.
 2 - عقال إلياس، "دور صندوق القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الوادي، 6 ماي 2013، ص ص 4-5.

- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان القروض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض.
- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـ 4 مليون دينار في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان بـ 25 مليون دينار.
- مدة ضمان القروض محددة بـ 7 سنوات على أكثر تقدير.
- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموجهة لإنجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها تلك المؤسسات.⁽¹⁾

II- تكلفة منح الضمان:

- يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه، ويأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان وهي كما يلي:
- 0,60% في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار.
- 0,30% في السنة لقروض الاستغلال⁽²⁾.

الفرع الثالث

المراحل المتبعة للحصول على الضمان

- يمكن تلخيص مراحل الحصول على الضمان من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولا - توجيه صاحب المشروع:

- يقوم صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالتوجه إلى البنك والصندوق بغية الحصول على قرض.

1 - زيدان محمد، "الهيكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، جامعة الشلف، ص128.

2 - بوشويط إيتسام، آلية تمويل برامج **تأهيل** المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق، ص 93.

I - التوجه إلى البنك:

بغية إنجاز المشروع، يتوجه المستثمر إلى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية للمشروع، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، وفي ثمة يتخذ قرار منح التمويل أو رفضه، يرفق هذا الملف بضمانات لتغطية مخاطر القرض البنكي، إذا كانت الضمانات غير كافية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا أرفق بضمان مناسب من هيئة معتمدة للضمان⁽¹⁾.

II - التوجه إلى صندوق ضمان القروض:

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنو - اقتصادية يقدمها صاحب المؤسسة للصندوق، يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات، بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية على المشروع ويبيدي رأيه في ذلك، بعد ذلك تنتقل هذه الدراسة إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه كذلك، في حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصندوق يقدم لصاحب المؤسسة وصل استلام، والذي يمثل موافقة على أن المشروع مؤهل للدراسة من طرف الصندوق، ويكون هذا الوصل مرفقا بقائمة من المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف، كما يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة من جهته⁽²⁾.

ثانيا - منح الضمان:

لكي يتم قبول ملف صاحب المشروع عليه إتباع الخطوات التالية:

I - مكونات ملف طلب الضمان: يحتوي ملف طلب الضمان على:

- طلب تغطية الضمان معد بصورة واضحة لتحديد الضمان المحتمل (المعدل، المدة) ويتم إمضاءه من طرف المسؤول الأول للمؤسسة.

- نسخ متعلقة بـ السجل التجاري، الشكل القانوني، بطاقة ترقيم الجباية، شهادة الوجود

Nis.

1 - دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 91.

2 - بوشويط، ابتسام، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 91.

- مختلف الترخيصات المتعلقة بالنشاط المسلمة من قبل الهيئات المعنية.
- عقود الملكية وتقييم الممتلكات.
- دراسة تقنو-اقتصادية مرفقة في البداية بتقديم عام للمؤسسة والمشروع والشركاء المسيرين.
- الكشف التقديري والكمي للمدخلات المستعملة مع التبرير (فاتورة نموذجية) المتعلقة بالمبالغ الخاصة بكل عنصر متضمن في الاستثمار.
- التكلفة الكلية للمشروع وكذا الهيكل المالية المقترحة.
- دراسة السوق (العرض والطلب، المنافسة، الوضعية في السوق).
- دراسة المردودية (تحديد تكلفة العائد للمنتج أو الخدمة).
- مختلف المعلومات المتعلقة بالاستغلال (الموردون، زبائن، آجال التسديد، شبكة التوزيع).
- مخطط الاستغلال لـ 3 سنوات السابقة (ميزانيات، جدول حسابات النتائج).
- مخطط تقديري يتضمن 5 سنوات الأولى القادمة من عمر المشروع (الإنشاء أو التوسع).
- مخطط التمويل للمشروع المعروض عند الإنشاء.
- احتمال طلب نسخة امتيازه مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI.
- يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة في جهته، في حالة أن المعلومات المطلوبة لا يمكن الحصول عليها بسهولة، يمكن للصندوق التدخل في توجيه المستفيد من خلال توفير الإمكانيات التي تمكن المستثمر في وضع مخطط العمل المناسب لمشروعه⁽¹⁾.

II- دراسة الملف وقرار لجنة الالتزامات:

يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف، ثم يقوم بإعداد المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات ليقوم هذا الأخير بإرسال تقرير لرئيس الدائرة ليُسجل ملاحظاته، ثم يتم إرسال رسالة فتح مرفقة بورقة عمل إلى المؤسسة المستفيدة للتأكيد على أن المشروع مقبول إلى حد

1 - دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 91-92.

كبير، وسيتم رفع المشروع إلى لجنة الالتزامات، أين يكون محل منافسة في عدة أطراف، وعلى المستفيد دفع علاوة دراسة الملف، ويقوم البنك بوعده المؤسسة بمنح القرض بشروط الضمان، وتقوم هذه الأخيرة (المؤسسة) بتسليم رسالة الوعد للصندوق⁽¹⁾.

III- منح رسالة عرض الضمان:

في حالة قبول طلب الضمان، يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان التي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، مدة وطريقة التسديد، وتعتبر هذه الرسالة قبولاً تاماً يمنح الضمان للمؤسسة، وفي حالة الرفض يتم إعلام المؤسسة بالقرار.

IV- إبرام الاتفاقية مع البنك وتحرير شهادة الضمان:

تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، وتقوم هذه الأخيرة بإعداد اتفاقية القرض من المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض، والمصادق عليها من قبل الطرفين (بنك-مؤسسة) ويتم إرسال نسخة إلى الصندوق، الذي بدوره يقوم بإعداد شهادة بإشعار من البنك وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني، تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك، بمنح القرض⁽²⁾.

الفرع الرابع

حصيلة صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تيزي وزو

يقوم صندوق ضمان القروض بتمويل المؤ.ص.م بمختلف قطاعاتها، مما يساعد على خلق مناصب شغل و الجدول الآتي يظهر القطاعات الممولة على مستوى ولاية تيزي وزو

جدول رقم 07: حصيلة نشاط FGAR لسنة 2014

القطاعات	عدد المؤسسات	عدد الوظائف الموقعة	ملف الضمان
البناء والأشغال العمومية	61	2 354	965 326 899

1 - بوشويط، ابتسام، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق، ص 91 - 92.

2 - المرجع نفسه.

656 647 250	797	10	مواد البناء
117 122 800	725	16	صناعة غذائية
34 949 867	136	04	المناجم والمحاجز
39 292 400	76	04	كيمياة البلاستيك
159 794 128	38	06	النقل
159 794 128	128	06	صناعة الحديد والمعادن والميكانيك والإلكترونيك
5 000 000	05	01	خدمات الشركات
17 764 200	28	02	خدمات لاقتناء الأدوات المنزلية
49 987 280	51	01	صناعة الخشب والورق
9 600 000	10	01	الصناعة النسيجية
4 744 600	03	01	الفلاحة
2012888263	4 351	113	المجموع

المصدر: مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة.

من خلال الجدول نلاحظ أن 113 مؤسسة ممولة في طرف صندوق ضمان القروض
ل المؤ.ص.م خلال نهاية سنة 2014م وعدد مناصب شغل خلقت قدرت ب 4 351 منصب
بإجمالي مبلغ الضمان الإجمالي ب 2 012 888 263 دج.

وحدد مبلغ الاستثمار الإجمالي بقيمة 8 485 730 199 دج.

المطلب الثالث

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة البطالة، حيث يسمح لفئة الأشخاص من
تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من
الحصول على مداخيل. لهذا بادرت السلطات الجزائرية إلى وضع ميكانيزمات اللازمة لجعل
القرض المصغر أداة فعالة للتخفيف من البطالة تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض

المصغر ANGEM من الأجهزة الداعمة المؤ.ص.م. في هذا الإطار، نظرا للأهمية التي تكتسيها سنحاول التعرف عليها ومهام الوكالة إليها (الفرع الأول) والخدمات التي تقدمها (الفرع الثاني)، وتقييم نشاطها بالنظر إلى عدد المشاريع التي ساعدت على خلقها (الفرع الثالث)

الفرع الأول

إنشاء الوكالة والمهام الموكلة إليها

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة القرض المصغر في الجزائر والذي ضم عدد معتبر من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004.⁽¹⁾

أولا- تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

عرفتها المواد من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 على أنها: هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضح تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويتولى هذا الأخير المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي تتخذ بناء على تقرير في الوزير المكلف بالتشغيل.

تستطيع الوكالة أن تحدث فروعاً على المستوى المحلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي⁽²⁾.

أضافت المادتان 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 أن القرض المصغر قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ج.ر، عدد 06، صادر في 25 جانفي 2004 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-193 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج.ر. عدد 36، صادر في 31 ماي 2006 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، ج.ر.، عدد 05، صادر في 30 جانفي 2008.

2 - مرسوم رئاسي رقم 06-193 المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي 04-14، مرجع سابق، المادة 2 منه.

ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، ويوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة في المنزل باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط وشراء المواد الأولية⁽¹⁾.

سعت السلطات من خلال إنشاء هذه الوكالة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

- تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة الفقر والبطالة.
- تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.
- تقديم الدعم والاستشارة والمراقبة للمبادرين وضمان متابعة لإنجاح المشاريع المجسدة⁽²⁾.

ثانيا - نشاط الوكالة:

تهتم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتمويل المؤ.ص.م بهدف خلق مناصب شغل والقضاء على البطالة، لذلك تضطلع بمجموعة من المهام ويتم الاستفادة من خدماتها بشروط.

I- مهام الوكالة: من بين مهام ANGEM نجد:

- يسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافئة.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:

1 - مرسوم رئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج.ر. عدد 6، صادر في 25 جانفي 2004، معدل ومتمم.

2 - هرقون تفاحة، "سياسة دعم المؤسسات الصغيرة وآثارها على التشغيل، دراسة حالة ولاية تيارت"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة وهران، 2012، ص 78.

- ✓ تنشأ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين في الجهاز.
- ✓ تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين في جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- ✓ تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- ✓ تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، التحسيس ومرافقة المستفيدين في جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة⁽¹⁾.

II- كيفية الاستفادة من خدمات الوكالة:

للاستفادة من خدمات الوكالة يجب أن تتوفر في الشباب المستثمر مجموعة من الشروط، وأن يقدم ملف لدى الوكالة يتضمن مجموعة من الوثائق.

1- شروط قبول الشباب المستثمر:

- ليتحصل الشباب المستثمر على خدمات الوكالة يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 وهي:
- بلوغ سن 18 فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات⁽²⁾.

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج.رعدد 6، صادر في 25 جانفي 2004

2- تكوين ملف القرض:

- بعد استيفاء صاحب المشروع للشروط السالفة الذكر، يقوم بإعداد ملف لإنشاء مؤسسة الصغيرة، ويتكون الملف من الوثائق التالية:
- طلب خطي من صاحب المشروع.
 - شهادة ميلاد رقم 12.
 - صورتان شمسيّتان.
 - شهادة تكوين مهني أو مهارة.
 - نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة سياقة.
 - نسخة من قرار القبول والتمويل.
 - نسخة من عقد كراء محل لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد.
 - نسخة من الدراسة تقنو- اقتصادية المنجزة من طرف صاحب المشروع ووكالة ANGEM، وتكون مصحوبة بفواتير مسبقة للتجهيزات والمعدات أو المواد الأولية والسلع، أو فاتورة تقديرية لأعمال التهيئة المنتظر إنجازها.
 - كشف تأمين لمدة سنة للتجهيزات والوسائل المنتظر الحصول عليها.
 - نسخة من السجل أو بطاقة حرفي أو أي وثيقة أخرى تحمل رقم تسجيل.
 - نسخة من البطاقة الجبائية أو شهادة مزاوله النشاط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التركيبة التمويلية والإعانات والامتيازات التي تقدمها ANGEM

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتوفير الأموال اللازمة لإنشاء المؤسسات المصغرة مع منح إعانات وامتيازات لأصحاب المشاريع.

أولا - التركيبة التمويلية لـ ANGEM:

تعتمد الوكالة في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل قبل تعديلات 2011 وهما⁽²⁾:

1 - الموقع الرسمي للوكالة: www.angem.dz

2 - هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل، مرجع سابق، ص 94.

1- التمويل الثنائي: يكون في حالة شراء المواد الأولية ويكون بين الوكالة والمستفيد.

-الوكالة والمستفيد: تكون صيغة التمويل حسب الجدول التالي:

جدول رقم (08):

قيمة التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
لا تتجاوز 30 000 دج	10%	90%

-المستفيد والبنك: وهذا التمويل يكون على النحو التالي:

جدول رقم (09)

مستوى الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 50 000 دج إلى 100 000 دج	مناطق خاصة مناطق أخرى	مناطق خاصة مناطق أخرى
	3% 5%	97% 95%

2- التمويل الثلاثي: وهو تمويل يقوم بين ثلاثة أطراف وهي: المستفيد، الوكالة

والبنك، وهو موجه لاستحداث نشاطات مصغرة كما موضح في الجدول التالي⁽¹⁾:

جدول رقم (10)

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة الوكالة	القرض البنكي
من 100 000 دج إلى 400 000 دج	مناطق خاصة مناطق أخرى	مناطق خاصة مناطق أخرى	مناطق خاصة مناطق أخرى
	3% 5%	27% 25%	70% 70%

وبعد تعديلات 2011، تغيرت صيغة التمويل وأصبحت كما يلي:

1- إلغاء المساهمة الشخصية التي كانت 10% وأصبحت الوكالة هي التي تتكفل

ب 100% من قيمة المشروع، ورفع قيمة القرض من دون فوائد المخصص لاقتناء المواد

1 - هرقون تفاحة، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل، مرجع سابق، ص 94.

الأولية من 30 000 دج إلى 100 000 دج وتصل إلى 250 000 دج في المناطق الجنوبية.

2- في التمويل الثلاثي تغيرت نسبة مساهمة كل طرف بعد تعديلات 2011، الموجه لاقتناء عتاد صغير لإنشاء النشاط وأصبحت كالتالي⁽¹⁾:

جدول رقم (11)

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
من 400 000 دج إلى 1 000 000 دج	1%	70%	95%

ثانيا - الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف ANGEM:

يستفيد صاحب المؤسسة المصغرة من مجموعة من المساعدات المقدمة من طرف الوكالة على شكل امتيازات وإعانات وهي:

I - الإعانات التي تمنحها وكالة ANGEM : وتتمثل هذه الإعانات في:

- تقديم الدعم والنصائح في إطار إنجاز النشاط.
- ضمان القرض البنكي.
- المرافقة لأصحاب المؤسسات المصغرة من وقت الطلب إلى غاية الإنجاز.
- التكوين.

II - الامتيازات التي تمنحها وكالة ANGEM :

تقدم الوكالة لصاحب المؤسسة المصغرة لمزاولة نشاطه مجموعة من الامتيازات والمتمثلة في:

- الامتيازات الجبائية وتتمثل في تخفيض الرسوم الجمركية 5% (لا يدفعها صاحب المشروع) و TVA في التمويل تكون بدون فائدة.

(1) فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 118.

- الاستفادة من مدة زمنية تتراوح ما بين 24 و 36 شهرا لتسديد القرض في التمويل لشراء المواد الأولية التي لا تتعدى كلفتها 100 000 دج وتصل إلى 250 000 دج في ولايات الجنوب.

- الاستفادة من مدة زمنية 5 سنوات لتسديد قيمة القرض لإنشاء نشاطات المصغرة التي لا تتجاوز كلفتها 1 000 000 دج.
- تقديم قروض بدون فوائد.⁽¹⁾

الفرع الثالث

حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية تيزي وزو

تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية تيزي وزو دورا كبيرا في التنمية المحلية والجهوية، ويظهر ذلك في إنشاء العديد من المؤسسات مع خلق مناصب شغل كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (12) : حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية تيزي

وزو من 2005 إلى 2014

القطاع	ملفات مودعة	ملفات معالجة	ملفات مؤهلة	ملفات ممولة	عدد الوظائف
الصناعة	5436	5 385	4 649	3497	5248
البناء وأشغال عمومية	1363	1292	1249	843	1385
الفلاحة	10 704	10 664	9203	6039	8917
الخدمات	3 485	3411	2979	1670	2715
الصناعة التقليدية	7 243	7 104	6 180	5575	8014
التجارة	1 043	814	951	226	369

26 648	17850	25211	28643	29 294	المجموع
--------	-------	-------	-------	--------	---------

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

من خلال هذه المعطيات نستنتج أن عدد الملفات المودعة لفرع ولاية تيزي وزو من بداية نشاط الوكالة 2005 حتى 2014 هي 29 294 ملف، وعولج منها 28643 ملف، وبعد الدراسة التقنو-اقتصادية قُبل منها 25 211 ملف، وعدد المؤسسات المصغرة التي أنشأت 17 850 مؤسسة والتي بدورها خلقت مناصب شغل وصل إلى 26 648 منصب.

والملاحظ أيضا أن قطاع الفلاحة والصناعة التقليدية استحوذت على أكبر المشاريع المؤهلة والممولة من طرف الوكالة، ما يبين اهتمام أصحاب المشاريع أكثر بهاذين القطاعين.

المبحث الثاني

البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر مشكل التمويل من أبرز المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب صعوبة حصول أصحاب هذه المشروعات على التمويل اللازم⁽¹⁾.

لهذا تساهم البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب الهياكل الحكومية السابقة في عملية دعم المؤ.ص.م عن طريق توفير التمويل الذي تحتاجه هذه المشروعات حتى تنشأ وتتطور وتتخذ مساعدة ودعم البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال من أبرزها منح القروض التقليدية (المطلب الأول)، وتدعيم نشاط هذه المؤسسات عن طريق توفير لها العتاد الذي تحتاجه إليه بواسطة تقنية الاعتماد الإيجاري (المطلب الثاني)، أو عن طريق المشاركة في إدارة هذه المؤسسات عن طريق آلية رأسمال المخاطر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التمويل عن طريق القروض التقليدية

تمارس البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية من خلال وظائفها الأساسية المتمثلة في تجميع الفائض من الجمهور أو منشآت الأعمال أو من الدولة في شكل ودائع، لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة، فهو بذلك يعد كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح ويكون هذا التمويل عن طريق القروض البنكية، هذا وكما تقوم المؤسسات المالية بمنح القروض من أموالها الخاصة بهدف تمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين، تعتبر المؤ.ص.م من أكثر المتعاملين الاقتصاديين حاجة إلى هذه القروض، لفهم كيفية مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في دعم المؤ.ص.م عن طريق القروض المصرفية ينبغي تعريف القرض المصرفي وخصائصه (الفرع الأول)، تحديد أنواع القروض المصرفية التي تمنح لهذه المؤسسات (الفرع الثاني) وإجراءات الحصول على هذه القروض (الفرع الثالث).

1 - بشارات هيا جميل، التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 60.

الفرع الأول

تعريف القرض المصرفي وخصائصه

نظرا لأهمية القرض المصرفي في تمويل المؤ.ص.م نحاول تقديم تعريف له مع إبراز أهم الخصائص التي يتميز بها.

أولاً- تعريف القرض المصرفي:

عرفته المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نصها على أن « يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو بعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة 2 «⁽¹⁾.

ترتكز عملية القرض أساسا على ثلاث (3) ركائز أساسية هي:

- 1- الثقة: ثقة المقرض في المقترض بأن يحترم كل التزاماته.
- 2- الوعد بالتسديد: وهو التعهد الذي يمنحه المقترض للمقرض.
- 3- الزمن: المدة الفاصلة بين مرحلة الاقتراض والتسديد حسب نوعية القرض.

إن منح القرض هي أساسا النشاط البنكي، فهي تجارته وموضوع عمله، فهو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، إذ هو تقديم أموال مقابل وعد تسديد فائدة معينة تعطي عملتين أساسيتين وهما الفارق الزمني والخطر⁽²⁾.

ثانيا - خصائص القرض المصرفي:

ومن الخصائص المميزة لعقد القرض المصرفي نجد:

1 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

2 - دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 55.

- 1- **عقد القرض البنكي عقد رضائي:** أي يقوم بالتراضي بين الطرفين.
- 2- **عقد القرض البنكي عقد ملزم للجانبين:** أي تلتزم المؤسسة المقرضة بوضع المال محل القرض تحت تصرف المقرض، وتلتزم المؤ.ص.م بدفع مقابل للقرض خلال المواعيد المتفق عليها.
- 3- **عقد القرض البنكي بعوض:** عقد القرض المصرفي من عقود المعاوضة فيأخذ كل متعاقد منفعة تكون متعادلة، بالنسبة للمصرف يأخذ الفائدة، أما المؤ.ص.م تأخذ المال محل القرض من أجل استثماره في توسيع نشاطها أو إنشاء مشروع وانطلاقته.
- 4- **عقد القرض البنكي في العقود المستمرة:** يعتبر الزمن عنصرا جوهريا في هذا العقد بحيث على أساسه تتحدد الفائدة التي يحصل عليها المصرف المقرض مقابل التنازل عن المال محل القرض خلال فترة من الزمن.⁽¹⁾
- 5- **عقد القرض البنكي يقوم على اعتبار شخصي:** أي أن ما يدفع المؤسسة المقرضة إلى التعاقد مع الزبون المنقرض هي اعتبارات متعلقة بالزبون، وهذه الاعتبارات هي التي تجعل الزبون جديرا بالحصول على القرض، وتقوم هذه الاعتبارات أساسا على الوزن الاقتصادي والمالي للزبون وقدرته على التسديد والضمانات التي يقدمها للمؤسسات المصرفية ولذلك عادة ما تجد المؤ.ص.م نفسها عاجزة على توفير كل الاعتبارات التي تشترطها البنوك لمنح القروض خاصة وأن هذه المؤسسات تفتقر إلى الضمانات ووزن اقتصادي معتبر، الأمر الذي يضعف خصوص المؤ.ص.م من الاستفادة من هذا النوع من الدعم.⁽²⁾
- 6- **تجارية عقد القرض البنكي:** تنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها 13 على أنه: « يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة »⁽³⁾، عليه وباعتبار عمليات القرض من أهم النشاطات المصرفية فإن منح القروض يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة المصرفية.

1 - بوخيرة حسين، التمويل الإستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص 68-70.

2 - بوخيرة حسين، التمويل الإستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص 68-70.

3 - أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

أنواع القروض

تتخذ القروض المصرفية عدة أشكال ومن أهمها تلك التي تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد:

أولاً- قروض الاستغلال

هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهر، موجهة لتمويل عمليات دورة الاستغلال، وهذه القروض تنقسم بدورها إلى قروض عامة وقروض خاصة.

I- قروض الاستغلال العامة:

سميت بالعامة لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وغير محددة أي غير موجهة لتمويل أصل معين، وتستخدم هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، وتشمل هذه القروض بدورها على الأنواع التالية:

1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن تلك القروض التي تقدمها البنوك لعملائها للتخفيف من الصعوبات المالية المؤقتة التي تواجه المؤسسة، فهي تهدف لتغطية رصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للإيرادات حيث يقطع مبلغ القرض، ويكون رصيد حساب المؤسسة مديناً في حدود مبلغ معين ومدة معينة لا تتجاوز عدة أيام⁽¹⁾.

2- السحب على المكشوف: هو قرض بنكي تلجأ إليه المؤسسة في حال تسجيل نقص في الخزينة راجع إلى عدم كفاية رأسمال العامل. ويتجسد في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مديناً في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة، ونظر للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حال منح هذا القرض وخاصة فيما يتعلق بتجميد

1 - عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2007، ص 73.

أمواله لفترة معينة فإن الفوائد التي يفرضها على الزبائن تكون مرتفعة مقارنة بتسهيلات الصندوق.

3- **قرض الموسم:** يمنحه البنك للمؤسسات التي تمتاز بموسمية نشاطها مثلاً دورة الإنتاج أو دورة البيع الموسمية، فنشاطات هذه المؤسسات غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، وبالتالي فإنها تحتاج إلى النفقات في فترة معينة وتحصل مبيعات هذا الإنتاج خلال موسم معين كما هو الحال في الأنشطة الزراعية، ويمنح البنك هذا القرض بعد حصوله على مخطط لتمويل يبين زمنياً النفقات والعائدات يقدمه الزبون ليقوم هذا الأخير بتسديد القرض أثناء تصريف إنتاجه وذلك وفق مخطط استهلاك، مبرمج مسبقاً⁽¹⁾.

II- قروض الاستغلال الخاصة:

هي قروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل محدد بعينه وتأخذ أحد الأشكال التالية:

1- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** هي عبارة عن قروض تمنحها البنوك للمقاولين من أجل انجاز أشغال لفائدة السلطات العمومية، ويكفي للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

- **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح من الطرف البنك للمكاتب في الصفة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية.

- **منح قروض فعلية:** توجد ثلاثة (3) أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

- ✓ قرض التمويل المسبق: يعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع.
- ✓ تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة ويكون هذا القرض عند إنجاز نسبة مهمة من المشروع.
- ✓ تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: يمنح البنك للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

1 - بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مرجع سابق، ص 22-23.

2- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، تعتبر عملية الخصم قرض باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ استحقاقها لتحصيل الدين، ويستفيد هذا البنك مقابل هذه العملية في ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا المعدل على مدة القرض.⁽¹⁾

3- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول على مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.

وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة، يستعمل هذا النوع من القروض في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.⁽²⁾

ثانيا- قروض الاستثمار:

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الموارد المالية لتمويل دورة الاستثمارات سواء في بداية نشاطها أو في مرحلة توسعها وتطورها. وفي هذا الإطار توفر البنوك والمؤسسات المالية نوع من القروض الموجه أساسا لتمويل استثمارات المؤ.ص.م ويمكن تقسيم هذه القروض إلى:

I- القروض متوسطة الأجل:

يقع هذا النوع القروض بين القروض قصيرة الأجل والطويلة الأجل، الذي يجمع بين خصائص القروض القصيرة والطويلة الأجل.⁽³⁾

تتراوح آجال هذا النوع من القروض بين سنة وسبع سنوات، تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال،

1 - صالح سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 40

2 - عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 75.

3 - صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة للتمويل، دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 48.

إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد ويمكن أن نميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل هي:

1- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: وهي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي تجنب خطر عدم السداد.

2- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة: هي التي لا يتوفر للمؤسسة المقرضة إمكانية إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي وفي هذا النوع تظهر كل مخاطر تجميد الأموال بشكل كبير⁽¹⁾.

II- القروض طويلة الأجل:

تهدف المؤسسة من خلال اللجوء إلى استعمال هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها، وعملية تحصيل إيرادات الاستثمار يكون على مدة طويلة، لهذا فالقروض طويلة الأجل تأتي لتلبية هذا النوع من الاحتياجات، حيث أنها تفوق مدة 7 سنوات لتصل حتى 20 سنة، وهي موجهة أساساً لتمويل الاستثمارات الضخمة⁽²⁾.

المطلب الثاني

الاعتماد التآجيري

لم تستطع البنوك والمؤسسات المالية المساهمة بشكل فعال في تمويل المؤ.ص.م عن طريق القروض المصرفية التقليدية، وذلك بسبب صعوبة الحصول على تلك القروض وافتقار المؤ.ص.م للضمانات التي تشرطها المؤسسات المصرفية، مقابل لذلك ظهرت قنوات جديدة للتمويل التي تتدرج ضمن المحيط المالي الوطني والدولي لاسيما المؤسسات المتخصصة في الائتمان الإيجاري، التي وجدت لأجل تقوية التنوع في مصادر تمويل المؤ.ص.م.

1 - بوخيرة حسين، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 71- 72.

2 - عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 79-80.

يعد عقد الاعتماد الإيجاري تقنية تعتمد عليها خاصة المؤسسات التي يصعب عليها الحصول على تجهيزات أو آلات ضرورية، وقد تطرق المشرع الجزائري للاعتماد الإيجاري في قانون رقم 90-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ وكذا قانون رقم 91-26 المتضمن المخطط التوجيهي الوطني لسنة 1992⁽²⁾ الذي أعطى أهمية لعمليات القرض الإيجاري الذي اعتبره ضمن الأوليات في المستقبل.

أول قانون نظم الاعتماد الإيجاري بشكل مفصل هو الأمر رقم 96-09⁽³⁾ المتعلق بالاعتماد الإيجاري ونظام بنك الجزائر رقم 96-06 الذي حلل كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط منح الاعتماد⁽⁴⁾.

الأمر الذي سمح بظهور مجموعة من الشركات المتخصصة في ذلك، فقبل التطرق إلى هذه الشركات، سنحاول أولا التطرق إلى مفهوم الاعتماد الإيجاري (الفرع الأول)، ثم أهم شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الاعتماد التأجيري

تمت أول عملية تأجير في تاريخنا الحديث عام 1855 في بريطانيا بتأجير عربات السكك الحديدية، وانتشرت هذه العملية بكثرة خلال وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظرا لزيادة الطلب على الاستثمار والذي أدى إلى زيادة الطلب على التأجير الذي أصبح ينافس القروض المصرفية، أما في وقتنا الحاضر فقد ازدادت أهمية الاعتماد التأجيري نظرا للدور

1 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، ملغى.

2 - قانون رقم 91-26 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج.ر. عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

3 - قانون رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر. عدد 03، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، صادر في 14 جانفي 1996.

4 إقنولي ولد رابح صافية، "الاعتماد الإيجاري، مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تكوين الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية 16-17 ماي 2012، ص ص 495-497.

الذي تلعبه في تمويل الاستثمارات، وقد وضعت في هذا لإطار تشريعات تنظم وتحكم هذه العملية للاستفادة منها في التمويل وأسس شركات لهذا الغرض⁽¹⁾.

أولاً- تعريف الاعتماد التأجيري:

تولى المشرع الجزائري تنظيم هذه التقنية للتمويل بموجب الأمر رقم 96-09⁽²⁾ قد تطرقت المواد في 7 إلى 9 من هذا الأمر لتعريفه ومن خلال استقراء هذه النصوص نستنتج أن عقد الاعتماد الإيجاري هو:

كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر لمستأجر منقولات مشكلة من عتاد أو تجهيزات أو أدوات الاستعمال المهني مقابل دفع قيمة إيجارية متفق عليها بين المستأجر والمؤجر.

كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر لمستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية هي ملكة وذلك عن طريق دفع سعر متفق عليه.

كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر لمستأجر عقارات أو منشآت اشتراها أو بنبت لحسابه وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد مع إمكانية الحصول على ملكيتها.

كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر لمستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية هي ملكه وذلك عن طريق دفع سعر متفق عليه.

تقوم شركة التأجير وفقا لنظام الاعتماد الإيجاري بشراء ما يحتاج إليه صاحب المؤ.ص.م من معدات أو تجهيزات أو عقارات وتحفظ بملكيتها، ثم تؤجره إياها مقابل بدل إيجار معين يمثل مقابل استهلاك تلك الأموال المؤجرة ومقابل النفقات المالية والإدارية⁽³⁾.

1 - خوني رابح، حسان رقية، "واقع وآفاق الاعتماد التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص 1.

2 - قانون رقم 06-96 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

3 - شنوف فيروز، "عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تمويل الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 16-17 ماي 2012، ص 523.

وعليه نستنتج أن عقد الاعتماد الإيجاري يقوم بين 3 أطراف، الأول يسمى بالمؤجر (مالك الأصل) أما الثاني المستأجر (المستخدم)، حيث يلتزم الثاني بدفع القيمة الإيجارية ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها، والمورد كطرف ثالث بينه وبين المؤجر.

ثانيا - خصائص الاعتماد الإيجاري:

يتميز عقد الاعتماد الإيجاري بمجموعة من الخصائص يمكن إدراجها في النقاط التالية:

I- عملية ثلاثية الأطراف: تقوم بين المستأجر والمؤجر والمورد بالرغم أن غاية كل واحد منهم تختلف عن الآخر، فالعلاقة التي تجمع بين المؤجر والمستأجر هي علاقة عقد إيجار والعلاقة بين المورد والمؤجر هي علاقة بيع.

- **المستأجر:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية.

- **المؤجر:** هو الطرف الذي يتولى التمويل بالأصل.

- **المورد:** هو المنتج للسلع الإنتاجية في أجهزة وآلات وعقارات وغيرها.

II- الطابع المالي والتجاري للعملية: أضفت المادة 1 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على عملية الاعتماد الإيجاري الطابع المالي والتجاري فالطابع المالي يتجلى من خلال المستأجر غايته ليست فقط الانتفاع بالمال وإنما تحقيق استثمار محدد لما يتطلبه النشاط الذي يزاوله والمؤجر يقوم بالوساطة المالية، بين يقتصر دوره على الوفاء بثمن الأصل.

أما طابعه التجاري، نصت عليه المادة 1 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وهو عملية تجارية بحسب الموضوع، باعتباره عملية من العمليات المصرفية، إضافة إلى أنه عملية تجارية بحسب الشكل، لأنه تقوم به البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة وكذلك الأمر بالنسبة لشركات الاعتماد الإيجاري⁽¹⁾.

III- ائتمان متوسط وطويل الأجل: أي يتم لمدى متوسط أو طويل إذ تساهم في حل مشكلة التوظيف المتوسط أو طويل الأجل، وتوفر الموارد اللازمة للمؤسسات الصغيرة

1 - خوني رابح، حساني رقية، "واقع وآفاق الاعتماد التأجيلي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 3.

والمتوسطة، وتحديد هذه المدة يكون بالاتفاق بين أطراف العلاقة وغالبا ما تراعي فيها الاعتبارات الموضوعية كالمواصفات التقنية للآلات، الحساب الضريبي الاهتلاكي وهذه المدة غير قابلة للإلغاء وذلك لضمان حصول المؤجر على إجمالي الأجرة استرداد الأموال المستثمرة⁽¹⁾.

ثالثا- شروط عقد التمويل الإيجاري:

لإتمام عقد الاعتماد التأجيري يجب توفر الشروط التالية:

- شروط العقد.
- مدة العقد.
- مبلغ الإيجار.
- التعويضات في حالة إلغاء العقود وفسخه.
- الأقساط الإيجارية المتبقية.

رابعا- آثار عقد الاعتماد الإيجاري

- حقوق والتزامات أطراف عقد الاعتماد الإيجاري الخاص بالمنقولات.
- حقوق والتزامات أطراف عقد الاعتماد الإيجاري الخاص بالعقارات.
- تقديم الضمانات "تأمينات عينية وفردية"⁽²⁾.

الفرع الثاني

أهم الشركات الاعتماد الإيجاري

نظرا لأهمية الاعتماد الإيجاري في مجال تمويل المؤ.ص.م في الجزائر ظهرت عدة شركات متخصصة في ذلك منها:

أولا- الشركة العربية للإيجار المالي: Arab Leasing Corporation (ALC)

1 - بوخيرة حسين، "الاعتماد الإيجاري كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16-17 ماي 2012، ص ص 485-487.

2 - كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري، "آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون التنمية الوطنية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص ص 59-60.

تعتبر أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر برأسمال قدره 758 مليون دينار جزائري مقسم على 75800 سهم تم اكتتابها من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر 34% .
- الشركة العربية للاستثمار 25%.
- المؤسسة المالية الدولية 20%.
- مؤسسات أخرى 14%.

بدأت المؤسسة العربية للإيجار المالي نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤ.ص.م بقية إجمالية 75,5 مليون دينار، يتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4 سنوات و 5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5% والمبلغ المحدد للقرض لا يتعدى 15 مليون دينار ولا يزيد عن 95 مليون وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض الإيجاري الذي يسمح للمؤ.ص.م بتأجير العقارات والمنقولات ذات الاستعمال الصناعي ونجد أنها قامت بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار جزائري⁽¹⁾.

ثانيا - الشركة العربية لإيجار المنقولات (SALEM)

تختص هذه الشركة بإيجار المنقولات دون العقارات، وهي شركة ذات أسهم تعتبر فرعا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رأس مالها 200 مليون دينار جزائري وهي موزعة كما يلي:

- 90% في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- 10% للمجموعة القابضة للميكانيك.

تعد المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في الشركة الجزائرية لاعتماد الإيجاري للمنقولات تمويل شامل 100% لا يتطلب تمويل إضافيا من طرف المستأجر، وتتشكل مجموعة زبائنه الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات من:

- شركات صناديق التعاون الفلاحي.

1 - بوخيرة حسين، التمويل استثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص 55-56.

- المستثمرون في الفلاحة والصيد البحري.

- العقارون.

- الأفراد الخواص.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الزبائن شرطان أساسيان هما احتراف المهنة وأن تكون نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

أما نشاط هذه الشركة فتشمل الميادين التالية:

- قطاع الفلاحة بمختلف أشكاله وإحجامه وأنواعه.

- قطاع الصيد البحري وكل الأنشطة المرتبطة به.

- التجهيزات الصناعية.

- قطاع المناجم والمحروقات والحديد والصلب.

- معدات المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي.

- قطاع المؤ.ص.م⁽¹⁾.

قامت شركة SALEM خلال الفترة الممتدة بين 1998 و 2003 بتأسيس 247 عقد بتكلفة إجمالية 477.168.709.55 دج على مختلف القطاعات على المستوى الوطني⁽²⁾.

ثالثا- شركة الاعتماد الإيجاري المغاربية للإيجار المالي الجزائري:

أنشأت هذه الشركة بموجب مقرر اعتماد رقم 06-02⁽³⁾ في شكل شركة مساهمة، برأسمال اجتماعي قدره مليار دينار جزائري مقسم إلى مليون سهم تم اكتسابها من قبل 8 مساهمين مؤسسين توزع الأسهم المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- التونسية للإيجار المالي 999، 359 سهم.

- بنك الأمان 999، 359 سهم.

1 - اقلولي ولد رابح صافية، "الاعتماد الإيجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص 506، 507.

2 - كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 73.

3 - مقرر رقم 06-02 مؤرخ في 11 مارس 2006، يتضمن اعتماد شركة الاعتماد الإيجاري المالي-الجزائري، ج.ر. عدد 22، 2006

- بنك الأمان 999، 249 سهم.
- المؤسسة الهولندية لتمويل التنمية 200.000 سهم.
- مؤسسة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي 100.000 سهم.
- الصندوق المغربي لرأس المال الخاص 50.000 سهم.
- المصرف الفرنسي للنشاطات ما وراء البحار 40.000 سهم.
- المصرف أحمد: سهم واحد.

تقوم شركة الاعتماد الإيجاري بجميع العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية⁽¹⁾ هذا طبقا لأحكام المادة 6 من مقرر اعتماد التي تنص على : « تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 والمذكورة أعلاه يمكن المؤسسة المالية المغربية للإيجار المالي القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية »⁽²⁾.

المطلب الثالث

شركة رأسمال المخاطر

تعتبر شركات رأسمال المخاطر كمساهم خاص في تمويل المؤ.ص.م، فهو خيار تمويلي إستراتيجي للمشاريع الاستثمارية التي غالبا ما تتميز بدرجة مخاطرة مرتفعة، تقابلها توقع عوائد مرتفعة لأنها غالبا ما تتمثل في أفكار تقنيات أو تكنولوجيا جديدة يمكن أن تحقق أرباح طائلة في حالة نجاحها⁽³⁾، ونظرا لأهميته سنتناول مفهوم شركة رأسمال المخاطر (الفرع الأول)، إجراءات الحصول على التمويل (الفرع الثاني)، وأهم الشركات التي تنشط في الجزائر ومدى دعم كل واحدة منها لقطاع م.ص.م (الفرع الثالث).

1 - بوخيرة حسين، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 58.

2 - مقرر رقم 06-02، مرجع سابق.

3 - عبد القادر بريش، عابد نصيرة، "إطار الحكومي للعلاقة بين شركات رأس مال المخاطر والمؤسسات الممولة، دراسة حالة شركات رأسمال المخاطر ناشطة في الجزائر"، ص ص 310-311.

الفرع الأول

مفهوم شركة رأسمال المخاطر

يشكل رأسمال المخاطر أحد الوسائل الفاعلة الذي يتناسب نشاطه بمستوى تدخلاته مع طبيعة المؤ.ص.م نظرا لارتباط نشاطه بالمجالات ذات المخاطرة والعائد المتوقع الكبير.

أولاً- تعريف شركة رأسمال المخاطر:

هي شركة مالية تقدم تمويلها ودعمها عن طريق رأسمال المخاطر، ورأسمال المخاطر هو كل رأس مال يوظف على أنه تمويل لابتكار جديد أو توسع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر).

وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب رأسمال يصبح شريكا في المؤسسة⁽¹⁾، تتولى شركة رأسمال المخاطر توفير التمويل اللازم والدعم الفني والإداري للمؤ.ص.م عبر كافة مراحل تطورها (الإنشاء، التوسع، إعادة بعثها من جديد)، أي من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الدخول في السوق المالي، وتتم آلية التمويل بقيام شركة رأسمال المخاطر بالتفاوض مع المستثمرين (البنوك، مؤسسات مالية....) بتوظيف أموالهم لديها مقابل الحصول على عوائد مرتفعة دون أن تضمن تلك المخاطر، ثم تقوم شركة رأسمال المخاطر المساهمة في رأسمال المؤسسة لمدة أقصاها سبع سنوات وذلك بموجب التشريع المعمول به، ثم تنسحب شركة رأسمال المخاطر بعد تمكن المقاول من تحقيق الأرباح⁽²⁾.

ثانياً - خصائص تمويل رأسمال المخاطر وأهدافها:

I- خصائص تمويل رأسمال المخاطر:

يعتبر التمويل عن طريق رأسمال المخاطر من بين أحسن أشكال التمويل الموجه للمؤ.ص.م حيث أنه:

1 - برجى شهرزاد، "إشكالية مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص 107.

2 - العايب ياسين، "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 310، 311.

- يتكيف وطبيعة هذه المؤسسة وهذا بوجوده كشريك في الأصول وكذا في منهجية التحليل والقرار.
- يعتبر استثمار طويل المدى إذ لا يمكن المستثمرين من الخصم منه أو تحقيق قيمة مضافة أو التنازل إلا بعد مدة من الوقت.
- وضعت تشريعات مناسبة وخاصة بفضل مساعدة السلطات العمومية التي منحت تحفيزات جبائية وكذا نظام ضمان تستفيد منه شركات رأسمال المخاطر⁽¹⁾.

II- أهداف رأسمال المخاطر:

- تهدف هذه الشركة إلى تحقيق:
- مواجهة الاحتياجات الخاصة بتمويل الاستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانية نمو وعوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب.⁽²⁾

الفرع الثاني

إجراءات الحصول على التمويل

لتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل من شركات رأسمال المخاطر يجب أن تمر بمجموعة من الإجراءات هي:

أولاً- تجميع شركة رأسمال المخاطر للموارد المالية: هو إجراء أولي، تقوم الشركة بمقتضاه بتجميع الموارد المالية بعد التفاوض مع المستثمرين الراغبين في الاستثمار لديها، مع أمل الحصول على فوائد مرتفعة جداً نتيجة لارتفاع نسبة المخاطر⁽³⁾.

1 - دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 49-50.

2 - بوخيرة حسين، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 60.

3 - روابح عبد الباقي، العايب ياسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، <http://financement.des.pme.enAgérie.over-blog.com>

ثانيا- البحث عن فرص لاستثمار الأموال التي تم جمعها: بعد جمعها للموارد المالية، تقوم بدراسة الملفات المقدمة إليها ثم تصنفها حسب درجة مصداقيتها.

ثالثا- اختيار شكل التمويل: بمجرد قبول الملف تقوم الشركة بتحديد شكل وكيفية التمويل التي تختلف باختلاف نوع التمويل قد يتعلق بمرحلة الإنشاء أو الانطلاق أو التسويق.⁽¹⁾

رابعا- المساهمة في رأسمال المؤسسة: تقوم شركة رأسمال المخاطر بالمساهمة في رأسمال المؤسسة لمدة أقصاها 7 سنوات، فتشارك في اتخاذ القرارات وفي إدارة المؤسسة وتفرض على المسيرين إتباع بعض الإجراءات. فهي تعد شريك مع أصحاب المؤسسات فتأخذ 15 إلى 30% مع تحمل الخسائر.

خامسا- انسحاب رأس مال المخاطر: بعد تحقيق المؤ.ص.م التوازن والاستقرار المالي أو تخفيض عجزها المالي على الأقل مما سيسمح لها الحصول على تمويل من مصادر أخرى، تتوقف شركة رأس المال المخاطر عن تمويلها ولكن لا يمكن لها أن تتسحب ولا تكون أموالها مستحقة وواجبة الاداء إلا إذا كانت الأوضاع المالية للمشروع تسمح بذلك بإعتبار أن الأموال التي قدمتها لها الشركة هي مساهمات وليست قروض بعد تحقيقها للتوازن تتسحب من هذه المؤسسات بإعادة بيع حصتها لتعيد العملية من جديد مع مؤسسات أخرى.

الفرع الثالث

شركات رأسمال المخاطر في الجزائر

بالرغم من أهمية تقنية التمويل عن طريق رأسمال المخاطر فإن الاهتمام بهذه التقنية في الجزائر ما يزال ضئيلا حيث أن نشاط هذه الأخيرة يعتبر جد حديث وضعيف، الأمر الذي يضم على البنوك الجزائرية تشجيع إقامته مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في

1 - بريش السعيد، رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة sofiance، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، صص 5-6.

هذه التقنية والتي بقي عددها محدود جدا حيث ما تزال تنحصر في شركتين هما SOFINANCE و FINALEP.

أولاً- شركة SOFINANCE

تم انتشائها في 4 أبريل عام 2000 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأسمال قدره 5000 مليون دج، حيث انطلقت في مباشرة نشاطها في 9 جانفي 2001 بعد أن حصلت على اعتماد في بنك الجزائر.

تؤدي هذه الشركة مهامها ووظائفها بهدف تدعيم وإنعاش الاقتصاد الوطني وذلك ببحث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتتخلص فيما يلي:

- ترقية وتطوير المؤ.ص.م من خلال المساهمة في رأسمالها.
- امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية باختلاف أماكن نشاطها.
- الإقبال عن أشكال الإقتراض بدون اعتبار للضمانات، وضمان كل عمليات القرض بالنسبة للغير.

- حيازة كل الديون والأوراق التجارية والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها وبالأسهم والسندات.

- ترقية الاعتماد على قرض الإيجار باتجاه المؤ.ص.م.
- المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تركيز مهام الشركة على دعم وتأهيل وتطوير المؤسسات عن طريق إرشادها ومساندتها في إعادة هيكلتها المالية وإستراتيجية التشخيص، فتح رأس مال، البحث عن الشراكة، مساهمة في رأسمال، قروض متوسطة، ضمان الكفالات والقروض الإيجاري⁽¹⁾.
- قامت شركة SOFINANCE في سنة 2009 بتمويل 9000 د ج على شكل مساعدة في رأس المال، والاعتماد الإيجاري ب 4169222 د ج، أما الالتزام بالتمويل فقدر ب 2231000 دج⁽²⁾.

1 - بو عبد الله هيبية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص241-242.

2 - موقع الانترنت www.sofinance.com

ثانيا - الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمة: (FINALEP)

هي مؤسسة مالية للاستثمار والمساهمة، تأسست سنة 1991 برأسمال قدره 750.000.159 دج يتمثل نشاطها في المساهمة في إطار رأسمال المخاطرة الجماعي وتلعب دور التقريب بين المؤسسات الجزائرية والإتحاد الأوروبي في إطار برنامج (ELIP) الذي يهدف إلى التمويل والمساعدة المالية. ولقد ساهم في تأسيسها كل من:

- القرض الشعبي الجزائري بـ 20%.

- بنك التنمية المحلية 40%.

- الوكالة الفرنسية للتنمية 29%.

- البنك الأوروبي للاستثمار 11%⁽¹⁾.

ومن بين مهامها دعم المؤ.ص.م في كل مجالات النشاط الاقتصادي وذلك عن

طريق:

- تدعيم الدعم المالي للمشاريع.

- تقديم الدراسات الاقتصادية والتقنية⁽²⁾.

ساهمت شركة FINALEP بتمويل 10 مشاريع آخرها كان سنة 2001⁽³⁾.

1 - بوعبد الله هيبية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 241-242.

2 - دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 50.

3 - حسب تصريحات السيد بلعيد عمر، المدير العام لشركة finalep لمجلة revue de presse بتاريخ 11-19-

تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع م.ص.م، إذ خصصت لهذا القطاع وزارة قائمة بذاتها (وزارة م ص م)، وهذه الأخيرة بوضع خطط وبرامج لتطوير تنافسية المؤسسات وتأهيلها وتشرف على الهيئات المركزية المدعمة للإنشاء وتطوير المؤ.ص.م بما في ذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير المؤ.ص.م وكذا الهيئات المحلية بما في ذلك المشاتل بمختلف أشكالها المحضنة، نزل المؤسسات، ورشة ربط، ومراكز تسهيل المؤ.ص.م والمديريات الولائية ولجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية وبورصات معالجة المعلومات، هذا وكما أنشأت هيئات لتقديم التمويل لهذه المؤسسات للقضاء على مشكل التمويل من جهة أخرى والمتمثلة في الهيئات الحكومية من بينها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق ضمان القروض إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية التي تساهم بدورها في القضاء على هذا المشكل من خلال منحها القروض المصرفية والتمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري ورأسمال المخاطر.

ولكن بالنظر إلى الواقع الجزائري يمكن القول أن هيئات الدعم ومرافقة المؤ.ص.م لازالت بعيدة عن المستوى المطلوب كون أن هناك غياب لسياسات وإستراتيجيات وطنية واضحة وفعالة لتنمية هذا القطاع الحساس من جهة، وكذا توجه غالبي حاملي المشاريع إلى القطاعات الخدماتية غير المنتجة مقابل غياب المشاريع الإبداعية.

لذلك على الدولة أن تغير أهداف هذه الهيئات من الأهداف الاجتماعية إلى الأهداف الاقتصادية، أو إنشاء هياكل جديدة، وفتح المجال للقطاع الخاص (خاصة مجال الحاضنات التكنولوجية)، فعلى الدولة أن تعمل على توجيه استثمارات الشباب إلى المشاريع التي تخدم التنمية وذلك بالأخذ في الاعتبار الخصائص التنموية في كل منطقة وتفعيل دور المشاتل في مجال الإبداع والابتكار التكنولوجي وربطها بالجامعات ومراكز البحث المتخصصة تكوين مجالس محلية في كل ولاية تشمل مختلف الأطراف الفاعلة في ترقية الاستثمار (البنوك، الجماعات المحلية، إدارة الضرائب، مختلف المديريات، الجمعيات الشبانية...) لدراسة المتطلبات والأهداف التنموية لكل ولاية ومن ثم إعطاء الأولوية للمشاريع التي من

شأنها تحقيق تلك الأهداف، العمل على تحسين الخدمات في مجال المرافقة من أجل إنجاز أكبر عدد من المشاريع، من ثم خلق المزيد من المؤسسات للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. بشارات هيا جميل، التمويل المصرفي في الإسلام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008.
2. الجبوري-ميسر، "الأورو الإستراتيجية المرتقبة لحاضنات الأعمال"، مركز الدراسات الاقتصادية، الموصل العراق، 2004.
3. صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة للتمويل، دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
4. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
2. فراحي بلحاج، تأهيل المؤ.ص.م ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011.

- المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1. أيتشي شعيب، واقع وآفاق المؤ.ص.م في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2008.

2. برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.
3. بوشويط إيتسام، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية، دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير (تخصص إدارة مالية)، جامعة منتوي قسنطينة، 2010.
4. بوعبد الله هيبية، إشكالية تمويل المؤ.ص.م، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير "فرع نقود ومالية"، جامعة الجزائر، 2009/2008.
5. حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤ.ص.م وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تخصص تحليل اقتصادي)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
6. دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤ.ص.م "دراسة حالة صندوق FGAR"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006.
7. زويبة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤ.ص.م في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2007.
8. سلطاني محمد رشدي، التسيير الإستراتيجي في المؤ.ص.م في الجزائر: واقعهم أهميته، شروط تطبيقه، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006.
9. صالح سامي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري-وكالة البويرة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2005.

-
10. عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤ.ص.م في عصر العولمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (تخصص نقود مالية وبنوك)، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.
11. عزيز سليمة، بورصات المناولة والشراكة وعلاقتها بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، حالة البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2009.
12. عليلواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (تخصص نقود مالية)، جامعة الجزائر، 2006 2007.
13. عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007.
14. قوقح نادية، إنشاء وتطوير المؤ.ص.م الخاصة في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007.
15. كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري، آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون التنمية الوطنية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
16. لوكاير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤ.ص.م في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع قانون التنمية الوطنية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
17. هرقون تفاحة، "سياسة دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل، دراسة حالة ولاية تيارت"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة وهران، 2012.

مذكرات الماستر

1. زين نور الدين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، تخصص: مالية وبنوك، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، 2014.
2. فرحاني حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين تمويل المؤ.ص.م واقع حالة الجزائر (2001-2010)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (تخصص مالية ونقود)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ج - المقالات والمداخلات:

- المقالات:

1. أيت عيسى عيسى، "آفاق وقيود المؤ.ص.م بالجزائر، آفاق وقيود"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2009.
2. بريش السعيد، رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة sofinance، مجلة الباحث، العدد 2006.
3. حسين رحيم، نظم الأعمال كالية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، عدد 2.
4. زيدان محمد، "الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، جامعة الشلف.
5. سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع التركيز على برنامج « PME II »، مجلة الباحث، العدد 2011/09.
6. شوتى جباري، حمزة العوادي، "تمويل المؤ.ص.م الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل"، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2013/4.
7. غدير أحمد سليمة، "تأهيل المؤ.ص.م في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد 2011/9.

-
8. منى مسعوني، "نحو أداء تنافسي متميز للمؤصم في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 2012/10.
9. ناصر مراد، شروط نجاح اتفاق الشراكة الأوروبية-الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2007/34.
10. نوري منير، "المؤصم.م الجزائرية تجربة ونتائج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2011/02.

- المداخلات:

1. أحمد طرطار-سارة حليمي، "حاضنات الأعمال التقنية كآلية لدعم الابتكار في المؤصم.م"، الملتقى الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، دت ن.
2. اقلولي ولد رابح صافية، "الاعتماد الايجاري، مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تكوين الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية 16-17 ماي 2012.
3. بريش السعيد، "إشكالية تمويل البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-18 أفريل 2006.
4. بن زيان محمد - الطاهر زيان، "دور تكنولوجيات الحاضنات في تطوير المؤصم.م"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، كلية العلوم الاقتصادية جامعة -حسيبة بن بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006.
5. بن قطاف أحمد-حميتوش حمزة، المنظومة القانونية والمؤسسية لترقية المؤصم.م الجزائرية، الملتقى الدولي حول دور المؤصم.م تحقيق التنمية بالجزائر

خلال الفترة 2000-2010، جامعة بومرداس، أيام 18-19 ماي 2011.

6. بوخيرة حسين، "الاعتماد الإيجاري كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16-17 ماي 2012.

7. بوعتروس عبد الحق، محمد دهان، "تمويل عمليات تأهيل المؤ.ص.م"، أعمال الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 21، 22 نوفمبر 2006 .

8. بولقواس إيتسام، "آليات مكافحة البطالة" المؤ.ص.م نموذجاً"، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، أيام 15-16 نوفمبر 2011.

9. حسين رحيم، "المؤسسات الحاضنة وشركات رأس مال المخاطر كآليتين لدعم وتنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 29-30 أكتوبر 2001.

10. خوني رابح، حسان رقية، "واقع وآفاق التمويل التآجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.

11. زايدي عبد السلام، "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة"، الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤ.ص.م في الجزائر، جامعة ورقلة، أيام 18-19 أبريل 2012.

12. زايري بلقاسم- بلحسن هوارى، "أثر اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في المؤ.ص.م"، الملتقى الدولي حول أثر وانعكاسات اتفاق الشراكة على

الاقتصاد الجزائري على منظومة المؤ.ص.م، جامعة فرحات عباس،

أيام 13-14 نوفمبر 2006

13. سليمان ناصر - عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي

للاقتصاد الجزائري، خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول، الملتقى

الدولي الأول حول تقييم إستراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية

لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة

بالجزائر، جامعة المسيلة بالتعاون مع مخبر إستراتيجيات والسياسات

الاقتصادية بالجزائر، أيام 28-29 أكتوبر 2004.

14. شنوف فيروز، "عقد الاعتماد الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر"، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تمويل

الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان

ميرة، بجاية 16-17 ماي 2012.

15. صندوق تنمية المورد البشرية "إسهام صندوق تنمية الموارد البشرية في دعم المنشآت

الصغيرة والمتوسطة"، ورقة عمل مقدمة للملتقى الثالث للمنشآت الصغيرة

والمتوسطة الذي نظمه صندوق تنمية الموارد البشرية بالأمام المملكة

العربية السعودية، 26-28 نوفمبر 2005.

16. عبد الرزاق خليل-هناؤ نور الدين، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى

المؤ.ص.م في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل

المؤ.ص.م في الدول العربية، أيام 17-18 أبريل 2006.

17. عروب رتيبة، رحي كريمة، تأهيل المؤ.ص.م، من أعمال الملتقى الدولي حول

متطلبات تأهيل المؤ.ص.م في الدول العربية، يومي 17-18 أبريل

2006، الجامعة المنظمة للملتقى.

18. عقال إلياس، "دور صندوق القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر"، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 6 ماي

2013.

19. فوزي عبد الرزاق، إشكالية حاضنات الأعمال بين التطور والتفعيل: رؤية مستقبلية، حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، سبتمبر 2014.
20. معطي الله خير الدين-كواحلية يمينية، "إشكالية تأهيل المؤ.ص.م في الجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤ.ص.م في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، أيام 17-18 أبريل 2006.
21. مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، "دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤ.ص.م، دراسة حالة مشاتل ومراكز تسهيل المؤ.ص.م"، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية تنظيم ومرافقة المؤ.ص.م في الجزائر، جامعة ورقلة، أيام 18-19 أبريل 2012.
22. نبيل محمد شلبي، "نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية"، ندوة حول "واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها"، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، أيام 8-9 أكتوبر 2002
23. نوري منير، أثر الشراكة الجزائرية على تأهيل المؤ.ص.م، من أعمال الملتقى الدولي حول تأهيل المؤ.ص.م في الدول العربية، جامعة شلف، يومي 17 و18 أبريل 2006.

د - النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

- 1- أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج-ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج-ر، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، ملغى
- 3- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، صادر في 1990.

-
- 4- قانون رقم 91-26 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991
- 5- قانون رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج-ر، عدد 03 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الصادر في 14 جانفي 1996
- 6- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج-ر ، عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 معدّل ومتمم.
- 7- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77، الصادر في 15/12/2001، معدّل ومتمم.
- 8- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج-ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003. معدل ومتمم.

- النصوص التنظيمية:

النصوص الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج-ر عدد 6، الصادر في 25 جانفي 2004، معدل ومتمم.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

النصوص التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 94-211 مؤرخ في 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 47، صادر في 20 جويلية 1994.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج-ر، عدد 52 الصادر في 11/09/1996، معدل ومتمم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 190-2000 مؤرخ في 11 أوت 2000 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج-ر عدد 42 الصادر في 2000/07/16.

4- مرسوم تنفيذي رقم 273-02 مؤرخ في 11 أكتوبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 74 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

5- مرسوم تنفيذي رقم 78-03 مؤرخ في 25 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13 صادر في 26 فبراير 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 396-05 المؤرخ في 9 أكتوبر 2005، ج ر العدد 69 صادر في 12 أكتوبر.

6- مرسوم تنفيذي رقم 79-03 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 13 صادر في 26 فيفري 2003.

7- مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي ج-ر، عدد 06 صادر في 25 جانفي 2004 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 193-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج-ر عدد 36 الصادر في 31 ماي 2006 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-08 المؤرخ في 27 جانفي 2008، ج-ر، عدد 05 الصادر في 30 جانفي 2008.

8- مرسوم تنفيذي رقم 15-04 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر، عدد 6، الصادر في 25 جانفي 2004.

9- مرسوم تنفيذي رقم 165-05 مؤرخ في 13/05/2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 32 الصادر في 04 ماي 2005 (معدل ومتمم).

- 10- مرسوم تنفيذي رقم 103-07 مؤرخ في 2 أفريل 2007، متضمن 'إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 22 صادر في 4 أفريل 2007.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 200-08، مؤرخ في 06 يوليو 2008، متضمن إنشاء مشاتل مؤسسات المسماة محاضن، ج ر عدد 38 صادر في 09 يوليو 2008.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 16-11 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج-ر عدد 05 صادر في 2011/01/26.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 19-11 مؤرخ في 25 يناير 2011، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار ومهامها وتنظيمها، ج ر عدد 05 صادر في 26 يناير 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-21 المؤرخ في 23 يناير 2014، ج ر عدد 05، صادر في 24 فيفري 2014.
- 14- مقرر رقم 02-06 مؤرخ في 11 مارس 2006، يتضمن اعتماد شركة الاعتماد الإيجاري المالي-الجزائر، ج ر عدد 22، لسنة 2006.

و - الوثائق:

- 1-تمويل المؤ.ص.م في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع المدية. على الموقع www.Modativottakcharge/blogpost.com.
- 2-دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والآفاق، على الموقع www.Modakirattakharoge/Blogpost.com
- 3-البشراوي إبراهيم عاطف، "حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب دولية"، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، 2005 على الموقع www.iseco.org.ma/arabe/publication/hadinate/p2.php
- 4-الشريف ربحان-ريم بنوالة، "حاضنات الأعمال كالية لمرافقة المؤسسات الصغيرة، نموذج مقترح في مجال تكنولوجيات المعلومات"، على الموقع الإلكتروني <http://Ourgla.Univ.Estmanif.Dz>
- 5- تصريحات السيد بلعيد عمر ،المدير العام لشركة finalep لمجلة revue de presse بتاريخ 2007-11-19 www.vitamedz.com/omarbelaid

6- هياكل دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني:

www.dimpmepi-abiskr.com

7- روابح عبد الباقي، العايب ياسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر،

<http://financement.des.pme.enAlgérie.over-blog.com>

8- مداخلة السيد مصطفى بن جادة حول انطلاق تنفيذ البرنامج الإعلامي والتحسيني حول

البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصر الثقافة عنابة، يوم 29 أبريل

2007 على الموقع الإلكتروني لوزارة المؤ.ص.م والصناعة التقليدية

www.PMEART.dz.org/ar/discours

9- الموقع الإلكتروني: www.andpme.org.dz voir le site

10- برنامج تأهيل المؤ.ص.م، الموقع الرسمي للوكالة www.Andpme.org.dz

حسب تصريحات المدير العام للوكالة ANDPME ليومية النهار، ليوم 2013/12/11.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A-OUVRAGE

1-Brahiti Ammour,Revu «le programme Meda PME Finalise Economia, Septembre 2007.

B-ARTICLES

1-Develp Olivier : « Pour Bien Produire, Il Faut Choisir La Meilleurs Procédure De Gestion », Revu Economia, Septembre 2007.

2-Masonawe Annich : « Finanecement Des PME Place En Pragmatisme », Revu Banque n°685,p28,29.

3-Economia: laPME. Algérienne face au déficitmenagerial. Revue Economina N° 3, 2007, P3

C-SITE INTERNET

1-www.sofinance.com-

2-www.ANGEM.dz

الفهرس

1	مقدمة:
	الفصل الأول: هيئات دعم إنشاء و تطوير المؤسسات صغيرة و متوسطة
3	المبحث الأول: هيئات الدعم المركزية
3	المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
4	الفرع الأول: مفهوم وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
6	الفرع الثاني: دور وزارة المؤسسات صوم على المستوى الوطني والدولي
19	المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
19	الفرع الأول: مهام الوكالة
20	الفرع الثاني: أنواع الدعم الذي تقدمه الوكالة
24	المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
24	الفرع الأول: التعريف بالوكالة
	الفرع الثاني: إشراف الوكالة على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26	
34	المبحث الثاني: الهيئات المحلية
34	المطلب الأول: مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
34	الفرع الأول: مفهوم مشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
37	الفرع الثاني: الشكل القانوني للمشاتل
	المطلب الثاني: مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المديریات الولائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
45	
45	الفرع الأول: مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الثاني: المديرية الولائية للصناعات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار
48

المطلب الثالث: لجان دعم الإستثمارات المحلية و بورصات معالجة المعلومات 51

الفرع الثاني: بورصات معالجة المعلومات 56

الفصل الثاني: الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: الهيئات الحكومية التي تساهم في تمويل المؤسسات، ص، م 57

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) 58

الفرع الأول: التعريف بالوكالة 58

الفرع الثاني: التركيبة التمويلية للوكالة و الإعانات و الامتيازات التي تقدمها 60

الفرع الثالث: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تيزي وزو 65

المطلب الثاني: صندوق ضمان القروض FGAR 67

الفرع الأول: تنظيم صندوق ضمان القروض و مهامه 68

الفرع الثاني: نطاق نشاط الصندوق و تكلفة الضمان 70

الفرع الثالث: المراحل المتبعة للحصول على الضمان 73

الفرع الرابع: حصيلة صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية تيزي وزو 76

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM 78

الفرع الأول: مفهوم الوكالة و المهام الموكلة إليها 78

الفرع الثاني: التركيبة التمويلية و الإعانات و الامتيازات التي تقدمها ANGEM 83

الفرع الثالث: حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى و لاية تيزي وزو.	86
المبحث الثاني: البنوك و المؤسسات المالية	87
المطلب الأول: التمويل عن طريق القروض التقليدية	87
الفرع الأول: تعريف القرض المصرفي و خصائصه	88
الفرع الثاني: أنواع القروض	90
المطلب الثاني: التمويل التأجيري	94
الفرع الأول: مفهوم التمويل التأجيري	95
الفرع الثاني: أهم الشركات الاعتماد الإيجاري	98
المطلب الثالث: شركة رأسمال المخاطر	102
الفرع الأول: مفهوم شركة رأسمال المخاطر	102
الفرع الثاني: شركات رأسمال المخاطر في الجزائر	104
الخاتمة:	107
قائمة المراجع:	101
الفهرس:	113